



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

KARŐILAŐTIRMALI CEZA MEVZUATINDA REĐETE VE KONTROLLERİ

BRINDAR HAMEED SHAREEF

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŐA
2021



جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

التقادم وضوابطه في التشريعات الجنائية المقارنة

بريندار حميد شريف

رسالة ماجستير

KARŞILAŞTIRMALI CEZA MEVZUATINDA REÇETE VE KONTROLLERİ

BRINDAR HAMEED SHAREEF

**YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI**

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

YRD.DOÇ.DR. YOUSİF MOSTAFA RASUL

**LEFKOŞA
2021**

التقادم وضوابطه في التشريعات الجنائية المقارنة

بريندار حميد شريف

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول

KABUL VE ONAY

Brindar Hameed Shareef tarafından hazırlanan "Karşılaştırmalı ceza mevzuatında reçete ve kontrolleri" başlıklı bu çalışma, 28/ 01 /2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.

JÜRİ ÜYELERİ



Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Prof. Dr. Weadi Sulaiman Ali (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Yrd.Doç.Dr. Shamal Husain Mustafa
Yakın Doğu Üniversitesi
İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü


Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü


قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير بريندار حميد شريف في رسالته الموسومة بـ " التقادم وضوابطه في التشريعات الجنائية المقارنة " نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/01/28، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

أعضاء لجنة المناقشة


.....
الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق , قسم القانون العام


.....
الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق , قسم القانون العام


.....
الاستاذ المساعد الدكتور شمال حسين مصطفى
جامعة الشرق الادنى
كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

.....
الاستاذ الدكتور ك. حسنو جان باشير
معهد الدراسات العليا
المدير

BİLDİRİM

Ben **BRINDAR HAMEED SHAREEF** olarak beyan ederim ki **Karşılaştırmalı ceza mevzuatında reçete ve kontrolleri**, başlıklı tezi '**Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı, tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 28/01/2021

İmza :

Adı ve Soyadı: BRINDAR HAMEED SHAREEF

الاعلان

أنا بريندار حميد شريف، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان التقادم وضوابطه في التشريعات الجنائية المقارنة، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول، ولقد أعدتها بنفسى تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ: 2021/01/28

التوقيع:

الاسم واللقب: بريندار حميد شريف

TEŐEKKÜR

Arařtırma amacına ulařtıktan sonra, bu arařtırmayı zenginleřtirmek iin deęerli grřleri ve samimi grřleriyle beni esirgemeyen (**Yrd.Do.Dr. Yousif Mostafa Rasul**) 'a iten teŐekkr ve takdirlerimi sunuyorum.

Bilimsel gzlemlerinin zenginleŐmesinde ve deęerlendirilmesinde byk etkisi olacaęını umduęum bu tezin tartiŐmasını memnuniyetle kabul edecek deęerli tartiŐma komitesine de Őimdiden teŐekkr ve takdirlerimi sunuyorum.

Bana bir kelime bile olsa yardım elini uzatan herkese teŐekkr ediyorum

شكر وتقدير

في البداية لا يسعني الا ان اتقدم بالشكر والعرفان الى الاستاذ المشرف (الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول) لتفضله بقبول الاشراف على الرسالة وتقديم العون والمساعدة من خلال ملاحظاته وآرائه العلمية القيمة، فكان لتوجيهاته العلمية أثر كبير في اخراج الرسالة بالشكل المطلوب.

كما اتقدم بالشكر الجزيل الى كافة الذين وقفوا الى جانبي في إتمام هذه المرحلة الأكاديمية، وعلى رأسهم الاساتذة الافاضل، فكان لدعمهم المعنوي وتشجيعهم أثر في الاستمرار والتوفيق. كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى لذين ساعدوني في الحصول على المصادر العلمية على الخصوص موظفي المكتبات في مختلف الجامعات.

ÖZ

KARŞILAŞTIRMALI CEZA MEVZUATINDA REÇETE VE KONTROLLERİ

Zamanaşımı, adli ceza sisteminde genel bir fikirdir.Yazaracı, hak sahibinin pasif olarak hakkı yönünde durduğu ve talep etmediği belirli bir sürenin geçmesinin, hakkın kullanılmasında bir tür hoşgörüsüzlük olduğunu dikkate almıştır. Toplumdaki hukuk sistemlerinin temellerinden biri olan yasal istikrar. Yasaların çoğu, ceza hukuku alanında zamanın geçişini suç, bundan kaynaklanan ceza davası ve cezayı da etkiledi.

Mevzuat, zamanaşımı fikrini benimsemek, bazılarını genel bir ilke haline getirmek ve hükümlerini düzenlemek açısından farklılık gösterirken, diğer bazı mevzuatlarda zamanaşımı düşüncesi sadece bir istisna olarak ele alınmıştır ve bu farkın nedeni ceza yasama politikasının çeşitlendirilmesidir. Bu çalışmada, karşılaştırmalı mevzuatın bu konuda yapması gereken koşullara ek olarak, zamanaşımı süresinin içeriği ve hükümleri açısından çeşitli yönlerini ele almaya çalıştık.

Anahtar kelimeler: zaman aşımı, zaman aşımı, zaman aşımı, ceza yargılamasının sona ermesi, zaman aşımı, zaman aşımı.

ABSTRACT

PRESCRIPTION AND ITS CONTROLS IN COMPARATIVE CRIMINAL LEGISLATION

The statute of limitations is a general idea in the criminal legal system. The legislator has taken into account that the passage of a certain period of time in which the right holder stands passively in the direction of his right and does not demand it, is a kind of indolence in the use of the right. Legal stability, which is one of the foundations of legal systems in society. The majority of legislations made sure to make the passage of time in the field of criminal law an impact on crime, the criminal case arising from it, and the punishment as well.

Legislation differed in terms of adopting the idea of statute of limitations, making some of them making it a general principle and organizing its provisions, while the idea of statute of limitations in some other legislations was not taken except as an exception, and the reason for this difference is the variation of the criminal legislative policy. We have tried in this study to address the various aspects of statute of limitations in terms of its content and provisions, in addition to the conditions upon which comparative legislation has to do in this regard.

Key words: statute of limitations, statute of limitations, statute of limitations, termination of criminal proceedings, statute of limitations, statute of limitations.

الملخص

التقادم وضوابطه في التشريعات الجنائية المقارنة

التقادم فكرة عامة في النظام القانوني الجزائري، فقد راعي المشرع أن مضي مدة زمنية معينة يقف فيها صاحب الحق موقفاً سلبياً اتجاه حقه ولا يطالب فيه، هو نوع من التراخي في استعمال الحق، لذا حرم إمكان الالتجاء للقضاء لاستعماله بعد مضي المدة المقررة قانونياً، وذلك لضمان الاستقرار القانوني الذي هو من أسس الأنظمة القانونية في المجتمع. وقد حرصت غالبية التشريعات على أن تجعل لمضي المدة في مجال القانون الجنائي أثراً على الجريمة وعلى الدعوى الجزائية الناشئة عنها وعلى العقوبة أيضاً.

وقد اختلفت التشريعات من حيث الاخذ بفكرة التقادم بحيث جعلت بعض منها الاخذ به كمبدء عام ونظم أحكامه في حين لم تأخذ بفكرة التقادم في بعض الاخرى من التشريعات الآ على سبيل الاستثناء، ومرد هذا الاختلاف تباين السياسة التشريعية الجنائية. وقد حاولنا في هذه الدراسة ان نتناول الجوانب المختلفة للتقادم من حيث مضمونه وأحكامه اضافة الى الاوضاع التي عليها التشريعات المقارنة بهذا الخصوص.

الكلمات المفتاحية: التقادم، تقادم الجريمة، تقادم العقوبة، انقضاء الدعوى الجزائية، وقف التقادم، انقطاع التقادم

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY	
BİLDİRİM	
TEŞEKKÜR	iii
ÖZ	iv
ABSTRACT	v
İÇİNDEKİLER	vi
GİRİŞ	1
BÖLÜM 1	4
Zaman aşımı ve temeli nedir	4
1.1: Eskime kavramı	4
1.1.1: Zamanaşımını öğrenin	5
1.1.2: Sınırlama kapsamı	7
1.2: Sınırlamanın temeli	8
1.2.1: Suçu unutun.....	8
1.2.2: Suç kilometre taşlarının kaybı ve yok oluşları.....	8
1.2.3: Takip etmeyi ihmal etmek	9
1.2.4: Suçlunun psikolojik acısı veya suçun kefareti.....	9
1.2.5: Sosyal savunma.....	10
1.2.6: Yasal istikrar	10
1.2.7: Ceza yargılamalarını hızlandırma ihtiyacı	11
1.3: Eskime türleri	12
1.4: Sistem eskime değerlendirmesi	12
1.5: Usul kanunlarının zamanaşımı konusundaki konumu	14
1.6: Iraklı yasa koyucunun zamanaşımı hakkındaki tutumu	15
BÖLÜM 2	17
Zamanaşımı statüsünün sonuçları	17
2.1: Zamanaşımının ceza davasının sona ermesine etkisi	17

2.1.1: Ceza davasının sona ermesi ile ne kastedilmektedir.....	18
2.1.2: Ceza davasının sona ermesinin nedenleri	19
2.2: Ceza davasının zamanaşımı ile sona erme koşulları	19
2.2.1: Yasal olarak öngörülen sürenin geçmesi.....	19
2.2.1.1: Suç tanımı değişti	20
2.2.1.2: Sınırlama süresinin geçerliliği.....	22
2.2.2: Tahmini süre kesintisiz geçecektir.....	23
2.2.3: Zamanaşımı süresinin kesilmesi	23
2.2.3.1: Zamanaşımı süresini sınırlandırma prosedürleri.....	24
2.2.3.2: Zamanaşımı süresini kesintiye uğratan prosedürde yerine getirilmesi gereken koşullar	26
2.2.4: Eskimeyi azaltmanın sonuçları	27
2.2.5: Zaman aşımına son verilmesi	28
2.2.6: Zamanaşımının hukuki etkisi.....	30
BÖLÜM 3	32
Irak ceza mevzuatında zamanaşımı yasası	32
3.1: Şikayet suçlarında zaman aşımı süresi	32
3.1.1: Şikayet suçları nelerdir.....	32
3.1.2: Şikayetin tanımı	34
3.1.3: Mağdurdan veya yasal temsilcisinden gelen şikayete bağlı suçlar	34
3.1.4: Şikayette bulunmak için yasal süre	36
3.1.5: Şikayeti göndermek için bir süre veya süre belirleme bilgeliği	36
3.1.6: Şikayetin gönderilme süresi veya tarihi	37
3.1.7: Şikayetin iletilmesi için belirlenen süre yürürlüğe girer	38
3.1.7.1: Mağdurun suçun işlendiğini öğrendiği gün	39
3.1.7.2: Şikayeti engelleyen kompülsif bahanenin kaldırıldığı gün.....	41
3.1.8: Şikayeti göndermek için bir süre veya süre belirlemenin etkisi	43
3.1.8.1: Şikayeti yasal olarak belirtilen süre içinde gönderin	43
3.1.8.2: Şikayeti göndermek için zaman sınırı, şikayeti göndermeden geçti	45
3.2: Çocuklar tarafından işlenen suçlar için zaman aşımı hükmü	45

3.2.1: Iraklı yasa koyucunun pozisyonu	46
3.2.2: Zamanaşımının ceza davasına etkisi	46
3.2.3: Önlemin düşüşü	47
3.3: Gümrük hukukunda zamanaşımı	48
SON	50
KAYNAKÇA	52
İNTİHAL RAPORU	57
BİLİMSEL ARAŞTIRMA ETİK KURULU	58

قائمة المحتويات

6.....	قرار لجنة المناقشة
8.....	الاعلان
ج.....	شكر وتقدير
٧.....	الملخص
٥.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
4.....	الفصل الأول
4.....	ماهية التقادم وأساسه
4.....	1.1: مفهوم التقادم
5.....	1.1.1: تعرف التقادم
7.....	2.1.1: نطاق التقادم
8.....	2.1: أساس التقادم
8.....	1.2.1: نسيان الجريمة
8.....	2.2.1: ضياع معالم الجريمة واندثارها
9.....	3.2.1: إهمال الملاحقة
9.....	4.2.1: المعاناة النفسية للمجرم أو التكفير عن الجريمة
10.....	5.2.1: الدفاع الاجتماعي
10.....	6.2.1: الاستقرار القانوني
11.....	7.2.1: ضرورة الإسراع في الإجراءات الجنائية
12.....	3.1: أنواع التقادم

- 4.1: تقييم نظام التقادم.....12
- 5.1: موقف القوانين الاجرائية من التقادم14
- 6.1: موقف المشرع العراقي إزاء التقادم15
- الفصل الثاني.....17
- الآثار المترتبة على التقادم.....17
- 1.2: أثر التقادم في انقضاء الدعوى الجزائية17
- 1.1.2: المقصود بانقضاء الدعوى الجزائية.....18
- 2.1.2: أسباب انقضاء الدعوى الجزائية19
- 2.2: شروط انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم19
- 1.2.2: مضي المدة المقررة قانوناً.....19
- 1.1.2.2: تغيير وصف الجريمة.....20
- 2.1.2.2: سريان مدة التقادم22
- 2.2.2: مضي المدة المقدره دون انقطاع.....23
- 3.2.2: انقطاع مدة التقادم23
- 1.3.2.2: الإجراءات القاطعة للتقادم24
- 2.3.2.2: الشروط الواجب توافرها في الإجراء الذي يقطع التقادم.....26
- 4.2.2: الآثار المترتبة على قطع التقادم.....27
- 5.2.2: وقف التقادم28
- 6.2.2: الأثر القانوني للتقادم30
- الفصل الثالث.....32
- حالات التقادم في التشريعات الجنائية العراقية32

32.....	1.3: التقادم في جرائم الشكوى
32.....	1.1.3: ماهية جرائم الشكوى
34.....	2.1.3: تعريف الشكوى
34.....	3.1.3: الجرائم المتعلقة على شكوى من المجني عليه أو من يمثله قانوناً
36.....	4.1.3: الميعاد القانوني لتقديم الشكوى
36.....	5.1.3: الحكمة من تحديد مدة أو ميعاد لتقديم الشكوى
37.....	6.1.3: مدة أو ميعاد تقديم الشكوى
38.....	7.1.3: بدء سريان المدة المحددة لتقديم الشكوى
39.....	1.7.1.3: اليوم الذي يعلم المجني عليه فيه بوقوع الجريمة
41.....	2.7.1.3: اليوم الذي يزول فيه العذر القهري المانع من تقديم الشكوى
43.....	8.1.3: الاثر المترتب على تحديد مدة أو ميعاد لتقديم الشكوى
43.....	1.8.1.3: تقديم الشكوى خلال المدة المحددة قانوناً
45.....	2.8.1.3: مضي المدة المحددة لتقديم الشكوى دون تقديم الشكوى
45.....	2.3: التقادم في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث
46.....	1.2.3: موقف المشرع العراقي
46.....	2.2.3: أثر التقادم على الدعوى الجزائية
47.....	3.2.3: سقوط التدبير
48.....	3.3: التقادم في قانون الجمارك
50.....	الخاتمة
52.....	المصادر
57.....	تقرير الاستيلاء

58.....لجنة اخلاقيات البحث العلمي

المقدمة

تعددت الاسباب القانونية التي تنتهي بها الدعوى الجزائية، وهذه الاسباب تختلف من الناحية الكمية والنوعية في التشريعات المقارنة، حيث هناك من التشريعات ما يجعل من سبب معين عاملاً في اسقاط الجريمة والعقوبة، وبالتالي حظر تحريك الدعوى الجزائية ان لم يحرك بعد أو انقضائه ان كان سبق وأن تم تحريكه، في حين قد لا نجد ذلك على نفس المنوال في التشريعات الاخرى. ويعد تقادم الجريمة والعقوبة من المسائل التي لم يحظ بإجماع مواقف التشريعات ومرد ذلك الى الساسة التشريعية السائدة وحرية الدولة في عملية سن التشريعات بما لا يتعارض مع المبادئ الدولية التي أقرتها المجتمع الدولي.

والحقيقة ان ارتكاب الجريمة فعل يتبعه رد الفعل المتمثل باتخاذ الاجراءات بحق الجاني، وقد أخذ بعض السياسات التشريعية بحتمية العقاب دون الاخذ بنظر الاعتبار الاسباب التي تفسر أنها تقلل من المنفعة المتحققة الناتجة عن الملاحقة الجرمية وانزال العقوبة بحق الجاني. واذا كان المبدأ العام تقضي بضرورة العقاب على الجرائم غير ان المبدأ له أثر نسبي، اذا لو رجعنا الى القوانين المقارنة بهذا الصدد نجد انها أخذت ببعض الاسباب التي تمنع بوجودها توقيع العقاب أو تنقضي بها الدعوى الجزائية وذلك بإختلاف الاوضاع التي عليها الحال في تلك التشريعات.

ويعد التقادم من المسائل المختلف عليها في التشريعات المقارنة، والتقادم تنصرف الى مرور الزمن على الواقعة أو الفعل المرتكب، وقد تنصرف الى مرور الزمن على توقيع العقاب من دون التنفيذ. وهو من الاسباب المعروفة والتي تشكل مانعاً للمسائلة الجزائية وتحريك الدعوى ان تحققت شروطها في التشريعات التي أخذت به، وقد يكون سبباً لإنقضاء الدعوى الجزائية في بعض الاحيان.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في طبيعة موضوعها التي يتعلق بالمدى التي يتسع له حق الدولة في العقاب، كما ان الفلسفة التي تقوم عليها السياسة التشريعية الجنائية هي الاخرى تعطي الأهمية للدراسة نظراً لأن المواقف تكون دائرة بين ضرورة الاخذ بالتقادم من عدمه في مجال الجرائم والعقوبات. كما وتكشف الدراسة عن مدة أثر مرور الزمن على الجريمة من حيث العقاب عليها، علاوة على موقف التشريعات المقارنة بهذا الصدد.

وعليه فأهمية الدراسة في موضوع التقادم تتيح إمكانية الوقوف عند أعم الدعامات التي تقوم عليها الفكرة و المسوغات التي أدت بالتشريعات الاخذ بها بصورة أو بالأخرى، كما ان فهم التقادم يساعد على نمط التعامل

معه من حيث كيفية تنظيم قواعده في التشريع أخذاً بنظر الاعتبار طبيعة الجرائم المرتكبة و حجم الأضرار التي تخلفها.

مشكلة الدراسة:

ان المشكلة الاساسية التي تدور حولها هذه الدراسة تتمثل في نسبة العقاب على الجريمة، علماً ان المبدأ العام على ما يبدو في القانون العراقي يقضي بحتمية العقاب على الجريمة من دون حائل، ماعدا الحالات التي قيد فيها المشرع تحريك الدعوى الجزائية على تقديم الشكوى من قبل المجني عليه. فالتقادم جوهره مرور الزمن على ارتكاب الجريمة من دون المطالبة بالحق الجزائي أو من دون اتخاذ ما يلزم لتجسيد حق الدولة في العقاب، وبذلك تبدو هناك امكانية التخلص من العقاب بمجرد اختفاء المتهم عن الانظار أو سلوك الطرق الخفية لإرتكاب الجريمة. وعلى العموم يترتب على الاخذ بالتقادم العديد من الآثار اليلبية غير المرغوب فيها سواء تعلقت بالمصلحة العامة أو مصالح الافراد الخاصة، ومن جهة أخرى لا يخفى ما ينجم عن التقادم من ايجابيات تعود بالفائدة على الاجهزة القائمة بالتعامل مع الجرائم لا سيما ان الأمر في التشريعات ليس على سهولة من حيث استنفاد المتهم من التقادم، وبذلك فنكون إزاء حالة من الازدواجية مما يستلزم تنظيمها بما يكفل حق الدولة في العقاب وحمل الاجهزة المختصة جدية العمل في الملاحقة الجريمة تجاه المتهم. وقد قامت التشريعات بسلوك طرق متعددة لتنظيم مسالة التقادم تتراوح بين الاخذ المطلق والنسبي بما يتلائم وجسامة الجرائم.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى بيان الأساسيات المتعلقة بالتقادم بإعتباره سبباً لإنقضاء الدعوى الجزائية أو حائلاً أمام توقيع العقاب بحق المتهم، وعلى العموم يتلخص أهدافنا في هذه الدراسة فيما يأتي:

- 1- بيان مفهوم التقادم حسب ما هو مبين في فقه القانون وتعريفه علاوة على أهم المجالات القانونية التي ورد فيها التقادم.
- 2- بيان أثر التقادم ومداه في التشريعات المقارنة، علاوة على المبررات التي يستند اليها الفقه للأخذ بها من عدما.
- 3- بيان التنظيم الذي ورد بها التشريعات المقارنة والتشريع العراقي على وجه الخصوص، ومن ثم التطرق الى معالم هذا التنظيم من حيث أحكامه وأوجه الأختلاف في هذه الشأن بين التشريعات.

منهجية الدراسة:

بغية التطرق الى موضوع الدراسة وتناوله على نحو من التفصيل بما يفيد توضيح الجوانب المختلفة له فقد اتبعنا المنهج التحليلي من خلال بيان المسائل النظرية المتعلقة بالموضوع والمفهوم العام له، اضافة الى بيان النصوص القانونية الواردة بشأن أوجه حالات الأخذ بالتقادم وتحليله والآراء الفقهية المتعلقة بها، ولما كان الموضوع وارداً في التشريعات المقارنة فقد عمدنا الى اجراء مقارنة في بعض الاحوال التي ورد فيها التقادم لبيان مواقف تلك التشريعات من حيث التنظيم والأحكام.

خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة على ثلاثة فصول، خصصنا الفصل الاول لدراسة ماهية التقادم من خلال عدة محاور تناولنا فيها مفهوم التقادم و أنواعه و اساسه القانوني اضافة الى تقييم نظام التقادم وموقف القوانين المقارنة إزاءه، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الاثار المترتبة على التقادم مبيناً أثره في انقضاء الدعوى الجزائية والاحكام العامة للتقادم من حيث احتساب المدة ووقفها وانقطاعها، وفي الفصل الثالث تناولنا حالات التقادم في القانون العراقي. وفي الختام أنهينا الدراسة بجملة من الاستنتاجات وذيّلناها بما ارتأيناها من التوصيات.

الفصل الأول

ماهية التقادم وأساسه

يعد التقادم من الموضوعات المألوفة في العديد من فروع القانون، وعلى العموم ينصرف التقادم الى مضي المدة على وضعية معينة مما قد يؤثر على الاوضاع القانونية القائمة او المراكز القانونية، وذلك لمبررات مختلفة اقتنع المشرع بأنها كفيلة لتحقيق الاستقرار في الأوضاع المادية والشخصية والقانونية. وقبل الدخول في الجزئيات المتعلقة بموضوع الدراسة لا بد من بيان الأطار المفاهيمي بخصوص التقادم من حيث المفهوم والمحتوى والمبررات التي جعلت التشريعات تأخذ به أو ترفض الأخذ به، وهذا ما نتناوله بالتفصيل في هذا الفصل في مباحث متعددة.

1.1: مفهوم التقادم

ان جوهر التقادم يتمثل في مضي المدة أو مرور الزمن على واقعة معينة ايجابية أو سلبية، ونظراً لكثرة المجالات التي ورد فيها التقادم فقد تختلف مفهومه حسب طبيعة الموضوع التي يتعلق به، وقد يترتب على التقادم آثار قانونية معينة تصون مصالح قانونية معينة وتضر بمصالح أخرى، ولا شك ان اقرار مثل هذا النظام يرافقه افكار وأسس معينة أقدم المشرع في ضوءه على الاخذ به.

مفهوم التقادم هو مرور الزمن المانع من الحق، وهذا الزمن يحدده القانون، فإذا لم تُقَم الدعوى خلال مدة زمنية معينة فلا يجوز رفعها بعد ذلك إلى القضاء للمطالبة بالحق المتنازع فيه، ويتبين من ذلك أن التقادم يعدّ أحد الأسباب التي ينقضي بها الحق، ويصبح هذا الحق حقاً طبيعياً، ويعني ذلك أنه لا يمكن المطالبة به أمام المحاكم، بل يحتكم إلى ضمير الشخص المدعى عليه، كذلك العقوبة الجنائية، فإنها تنقضي بعد مرور مدة معينة من الزمن، حيث إذا انقضت هذه المدة تسقط العقوبة التي يجب إيقاعها على مرتكب الجريمة؛ لأنه يجب

أن تنفذ العقوبة بحق المجرم خلال مهلة معينة، وإذا انقضت هذه المدة دون أن تنفذ العقوبة أو التدبير الاحترازي يسقط الجزاء بالتقادم⁽¹⁾.

1.1.1: تعريف التقادم

لقد وردت عدة تعريفات للتقادم في كتب فقها القانون وشراحه، سوا تعلق الأمر بالتقادم في القانون المدني، أو التقادم في الفقه الجنائي، كما أن منهم كذلك من وسّع دائرة التعريف ومنهم من ضيق، وذلك حسب ما يتناوله الباحث من دراسة، غير أن الذي يعيننا في هذا المقام هو التقادم في الفقه الجنائي، وتجدر الإشارة إلى أن هنا من الفقهاء من ركز على تقادم العقوبة فقط، ومنهم من ركز على تقادم الجريمة فقط، ومن بين التعريفات التي أوردها فقهاء القانون في كتبهم، التقادم هو "مضي مدة زمنية معينة من يوم وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدة"⁽²⁾.

و عرف تقادم العقوبة بأنه مضي مدة من الزمن يحددها القانون على الحكم الواجب التنفيذ دون أن تقوم السلطات المختصة بتنفيذه فعلا، في حق الجاني نهائيا من التزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم. فتقادم العقوبة يعني مضي فترة زمنية محددة من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا دون تنفيذها على المحكوم عليه. وتقادم العقوبة تعني زوالها بمضي مدة يحددها القانون تبدأ من صدور أو صيرورة الحكم نهائيا وهي مدة تختلف بحسب نوع الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة⁽³⁾.

يلاحظ ان كل التعريفات السابقة أجمعت على أن الفترة يجب أن تحدد بحكم القانون، كما أن هذه التعريفات اهتمت بتقادم العقوبة فقط دون تقادم الجريمة حيث ابتدأت التعريفات بتقادم العقوبة، فالتقادم هو مضي المدة القانونية المسقطه للدعوى العمومية بصدد جريمة يعاق عليها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة، وبسقوط الدعوى يجوز للنيابة العامة تحريكها و للقاضي الحكم فيها بالادانة أو البراءة، بل يحكم بانقضائها بمضي المدة.

من خلال هذا التعريف يتضح أن التقادم هو مرور زمن معين بحكم القانون، وذلك عند ارتكاب فعل يقع تحت وصف جزائي، سواء تم ذلك وفق قانون العقوبات، أو أحد القوانين الجزائية الخاصة، كاتفاقيات التي تجرم بعض الأفعال وتحدد لها عقوبات معينة وتنص على أحوال تقادمها، أو العقوبات المنصوص عليها في قوانين

(1) فرح الروسان، مفهوم التقادم وأساسه، مقال منشور على العنوان الإلكتروني التالي: <<https://www.sotor.com>> (last visited 12/10/2019)

(2) عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص116 .

(3) عبد الحكم فوده، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف، اسكندرية، 2001 ، 10 .

أخرى، وبمرور هذا الزمن يجوز الادعاء العام تحريك الدعوى، و للقاضي أن يبت فيها بل عليه أن يصدر حكماً بانقضائها، غير أن هذا التعريف وحسب ما يبدو أنه يميل إلى تخصيص تقادم الجريمة بالتعريف دون غيرها. فالتقادم هو مرور الزمن أو المدة التي يحددها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة، أو من تاريخ اجراء من إجراءات التحري، أو التحقيق، دون إتمام باقي إجراءات الدعوى ودون أن يصدر فيها حكم، مما يؤدي إلى انقضاء حق المجتمع في إقامة هذه الدعوى(4).

فالتقادم هو عبارة عن مضي مدة يحددها المشرع من يوم وقوع الجريمة، أو من يوم اتخاذ إجراء من إجراءات المتعلقة بعوارض التقادم، سواء لاحق التي تقطع التقادم أو لاحق التي توقفه، أو حتى بعد النطق بالحكم دون أن يتم تنفيذه بلا عذر مانع، وبمضي هذه المدة يمكن للنيابة العامة و حتى للقاضي أن يحكم فيها بالادانة أو البراءة، بل عليه أن يحكم بانقضائها لمضي المدة المحددة قانوناً لذلك.

يعني التقادم مضي فترة زمنية محددة قانوناً من تأريخ وقوع الجريمة دون أن يتخذ خلالها أي إجراء من إجراءات الدعوى مما يترتب عليه إنقضاء هذه الدعوى(5)، من هنا يتبين أن مجرد مضي المدة ليس كافياً لتقرير الانقضاء، بل يجب أن يكون مضي المدة قد حصل دون اتخاذ الإجراءات بصدد الدعوى، وعليه ينقضي الحق في الملاحقة بالتقادم أي بمضي مدة معينة من يوم وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع هذه المدة(6). فإذا وقعت الجريمة ينشأ حق المجتمع في محاكمة فاعلها و معاقبته لما أحدثه من إخلال بنظام وأمن المجتمع، ولكن إلى متى يبقى هذا الحق قائماً وهل تجوز مؤاخذه مرتكب الجريمة على فعله مهما طال عليه الأمد أم إن ذلك الحق مقيد بمدة معينة؟

وقد يقال: إن الدعوى الجزائية لا تنقضي مهما إمتد بها الوقت، فهي تختلف عن الدعوى المدنية التي يؤدي طول السكوت عنها إلى إفتراض التنازل عن الحق، على أن القانون مع هذا يأخذ بقاعدة انقضاء الحق في إقامة الدعوى الجزائية بالتقادم، وهي قاعدة لاتبنى على قرينة تنازل الإدعاء العام عن رفعها؛ لأنها لا يملك التنازل بأية حال، إنما تبنى على مجموعة من الإعتبارات والمفاهيم أهمها نسيان الواقعة من ذهن الجمهور بمرور الزمن، وهذا النسيان يحصل سواء أكان بسبب الإهمال أم القدر(7).

(4) محمد بن خالد بن محمد الزهراء، تقادم الدعوى الجنائية في النظام السعودي، رسالة دكتوراه في التشريع الجنائي الاسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 23 .

(5) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص195.

(6) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار و مطابع الشعب، القاهرة، 1988، ص236 ؛ د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص223.

(7) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص172.

2.1.1: نطاق التقادم

للتقادم مدلولان في نطاق القانون الجنائي⁽⁸⁾، الأول: في نطاق قانون العقوبات وهو تقادم العقوبة أو الجزاء، فهو ذلك التقادم الذي تسري مدته بشأن حكم جزائي واجب النفاذ صدر فعلاً على شخص معين إرتكب الجريمة التي وقعت، و يظل هذا الحكم باقياً دون إتخاذ إجراء ما لنفاذه على هذا الشخص لأنه هرب واستمر فاراً في وجه العدالة دون التوصل إليه أو البحث عنه، مما يؤدي إلى انقضاء حق الدولة نهائياً في ملاحقة ذلك المحكوم عليه، ولا تملك الدولة الحق في تنفيذ العقوبة عليه حتى بعد العثور عليه⁽⁹⁾. والثاني في نطاق قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهو تقادم الدعوى⁽¹⁰⁾، وهي وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بتأثير مرور الزمن، كما هي وسيلة مهمة لإنقضاء الدعوى الجزائية، وذلك إما بمضي مدة محددة على وقوع الجريمة دون اتخاذ الإجراءات بشأنها أو مضي مدة معينة على آخر إجراء إتخذ بصدد الدعوى الجزائية، وهذه المدة يحددها القانون.

وأخيراً، لا بد من الإشارة إلى أن القانون يقرر التقادم لتحقيق المصلحة العامة و ليس لمصلحة المتهم، ولذلك فإنه يعد من النظام العام، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمتهم أن يتنازل عنه رغبةً في إثبات براءته⁽¹¹⁾. كما يتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها في أية مرحلة كانت فيه الدعوى، وإذا دفع به المتهم وجب على المحكمة أن تتعرض لهذا الدفع و ترد عليه، فإذا رفضته إستناداً إلى وجود إجراءات قطعت التقادم وجب عليها أن تحدد هذه الإجراءات من حيث طبيعتها وتاريخ اتخاذها و إلاً كان حكمه معيباً⁽¹²⁾، أما إذا قضت المحكمة بالإدانة دون أن تنتظر في الدفع أو ترد عليه فإن حكمها يكون باطلاً⁽¹³⁾.

(8) د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1983، ص236.

(9) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً و تحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص385 ؛ د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص195.

(10) ومما تجدر الإشارة إليه أنه هناك ثمة فروق بين تقادم العقوبة و تقادم الدعوى، فمجال تقادم الدعوى هو الفترة السابقة على صدور الحكم البات، بينما مجال تقادم العقوبة هو الفترة اللاحقة عليه، كما أن مدة تقادم العقوبة عادةً أطول من مدة تقادم الدعوى، ويعلل ذلك بأن صدور الحكم البات يعني اليقين بارتكاب الجريمة وثبوت مسؤولية المتهم عنها، في حين يكون ذلك محل الشك قبل صدور الحكم. أنظر: د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص132 ؛ د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص196 . وأخيراً إن تقادم الدعوى ذات طبيعة موضوعية بعكس تقادم العقوبة الذي هو ذات طبيعة شخصية. أنظر: الأستاذ عبد الأمير العكلي و د. سليم حرب، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، 1981، ص60.

(11) د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص128.

(12) نقض مصري /22 فبراير سنة 1931، مجموعة القواعد القانونية، ج2، رقم193، ص248. نقلاً عن: د. فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص161.

(13) نقض مصري /12 مارس سنة 1962، مجموعة أحكام محكمة النقض، س13، رقم 54، ص206. نقلاً عن: المصدر نفسه و الصفحة نفسها.

2.1: أساس التقادم

يقصد بأساس التقادم الفكرة أو الإعتبارات التي تقوم عليها نظام التقادم، وهي أيضاً تتضمن الحكمة أو العلة في التقادم، فالقوانين التي أخذت بالتقادم إنما عللت اتخاذها هذا الموقف بإعتبارات قد تختلف عما تعلل بها غيرها من القوانين، في حين أن عدم التسليم بهذه الإعتبارات قد جعلت البعض من هذه القوانين لا تأخذ بالتقادم سواء أكان بالنسبة للدعوى أو العقوبة، وعليه فإن بيان الأسس التي يقوم عليها التقادم يكشف أيضاً المبررات والإعتبارات والحكمة من التقادم، وقد أجمع الفقه⁽¹⁴⁾ على أن علة التقادم تتمثل في اعتبارات متعددة أهمها:

1.2.1: نسيان الجريمة

إذ إن مرور فترة زمنية معينة على ارتكاب الجريمة دون إتخاذ أي إجراء تجاهها من شأنه أن يجعل الرأي العام ينسى آثارها المادية والمعنوية، فلا تستمر المطالبة بالمعاقبة عنها، أو أن معاقبتها لا تثير أية أهمية، والحقيقة أن النسيان من الصفات التي يتّصف بها الإنسان لذا فإن جانباً من الفقه يبرر نظام التقادم بما يسمّى قانون النسيان - lo loi de l'oabli (15)، إذ إنه بمرور فترة طويلة على وقوع الجريمة دون تحريك الدعوى الجزائية بشأنها أو دون مباشرة أي إجراء تجاهها فإن ذلك غالباً ما يؤدي إلى نسيان الجريمة ونسيان آثارها سواء أكان من جانب المجنى عليه أم من جانب المجتمع. النسيان هو من النعم التي أنعم الله بها على الإنسان، لذلك يطلق جانب من الفقه على التقادم قانون النسيان؛ لأنه عند مرور فترة طويلة على وقوع الجريمة فإن ذلك يؤدي إلى نسيانها بالإضافة إلى نسيان آثارها، سواء من قبل أهل المجنى عليه حتى من قبل المجتمع نفسه، فتهدأ نار الغضب والانتقام، وبعد مرور زمن طويل لا يتصور أن يطلب الرأي العام بإيقاع العقوبة بالجاني من جديد؛ لأن الجريمة وآثارها انقضت.

2.2.1: ضياع معالم الجريمة واندثارها

يبرر البعض نظام التقادم بأن مرور فترة زمنية معينة على وقوع الجريمة يؤدي إلى اختفاء معالم الجريمة والأدلة الموجودة و المتعلقة بها أو على الأقل فقدان الأدلة لقيمتها، وبذلك يصبح من العسير أن تعي ذاكرتهم وقائع الجريمة، فلا يكون لديهم إلا ذكريات غامضة عنها، فملاحقة الجريمة بعد مرور زمنٍ طويل على

(14) د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص131؛ د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص139؛ د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص197؛ د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت - باريس، 1986، ص161.

(15) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية - شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2005، ص270.

وقوعها أمر يخشى أن يحدث معها خطأ قضائي ويكون من الأفضل تحقيقاً للعدالة الجنائية نفسها ولمصلحة المجتمع عدم مباشرة الدعوى الجزائية.

فعند مرور الزمن تضيع معالم الجريمة وتختفي أدلتها، وعندها يصبح الإثبات من الأمور الصعبة التي لا يمكن القيام بها، ومن الممكن أن يموت شاهد تكون شهادته جوهرية في الجريمة، وتصبح الأدلة ضعيفة أمام القضاء(16).

3.2.1: إهمال الملاحقة

هناك من يفسر أساس التقادم بأن الإدعاء العام إذا تكاسل في إتخاذ إجراءات التحقيق و التصرف في الدعوى فإن الجزاء المترتب على ذلك هو انقضاء الدعوى بالتقادم، ويستند هذا التفسير إلى أساس التقادم في القانون المدني الذي يرجع إلى إهمال الدائن في مطالبة المدين بحقه أمام القضاء المدني خلال فترة تختلف باختلاف الحق، ويكون من المنطقي في ظل هذا الأساس أن تحسب مدة تقادم الدعوى الجزائية من تأريخ علم الإدعاء العام بالجريمة، لا من تأريخ وقوع الجريمة(17)، وقد أخذ بهذا الرأي القانون الفرنسي القديم(18).

4.2.1: المعاناة النفسية للمجرم أو التكفير عن الجريمة

إن الجاني يعاني في الغالب من تقييد حريته خلال هذه المدة، إذ يظل هارباً ومختفياً عن الأنظار، ويظل خائفاً و قلقاً و مضطرباً دائماً من القبض عليه، وربما يكون هذا الخوف وهذا القلق كافيين في ذاتها كعقاب للجاني وردعه مما يعد تكفيراً عن جريمته(19)؛ لذلك يفسر التقادم على وفق لهذا الرأي بأن مرتكب الجريمة يظل بعد ارتكابها مهدداً بالملاحقة مما يجعله مقيداً لحريته ليبقى بعيداً عن أعين السلطات وهو خلال ذلك يفقد طمأنينته وهدوء نفسه ليعاني عذاب الخوف والاضطراب والقلق. حيث إنَّ الجاني خلال هذه الفترة سيعاني خوفاً وقلقاً بسبب ارتكاب الجريمة، ويعد هذا الخوف أو القلق سبباً كافياً لعقاب المجرم وردعه عن ارتكاب أي جريمة أخرى.

(16) محمد عبد النبوي، تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة، بحث متاح على العنوان الإلكتروني التالي:

< www.maroclaw.com > (last visited 24/2/2020)

(17) د. فوزية عبدالمتار، مصدر سابق، ص140.

(18) د. نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية -دراسة مقارنة، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص338.

(19) د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006، ص117 .

5.2.1: الدفاع الاجتماعي

يذهب البعض إلى أن غاية قانون العقوبات هي الدفاع عن المجتمع عن طريق توجيه العقاب نحو إصلاح المجرم وردعه؛ ولذلك فإنه حيث تنتفي الحاجة إلى الدفاع الاجتماعي ينتفي الغرض من العقاب، ومرور فترة زمنية معينة على ارتكاب الجريمة يضعف المصلحة الاجتماعية التي تحققها الدعوى الجزائية مما يجعل المشرع يقرر انقضاء الدعوى بالتقادم، وينتهي هذا الرأي إلى القول بأن: المشرع يقارن بين مصلحتين إجتماعيتين تتوقف الأولى على العقاب، وتتوقف الثانية على عدمه، ويوازن بينهما بترجيح الثانية على الأولى⁽²⁰⁾. وبناءً على ذلك فتقادم الدعوى الجزائية يجد تبريره في الأهداف المتوخاة من السياسة الجنائية المتعلقة بالعقوبة، فإذا كانت العقوبة تهدف في المقام الأول إلى إصلاح الجاني وإعادته إلى المجتمع عضواً صالحاً فإن مضي فترة زمنية معينة دون اتخاذ أي إجراء بصدد الجريمة التي ارتكبت جعل المشرع يوازن بين مصلحة المجتمع في عقاب الجاني وبين الآثار التي تترتب على عدم عقابه، وقد وجد المشرع أن محاكمة الجاني بعد مضي المدة المحددة لا يجدي نفعاً من حيث الإصلاح المتوخاة من العقوبة، لذا قضى بإنقضاء الدعوى بالتقادم⁽²¹⁾.

6.2.1: الاستقرار القانوني

هناك من يرى⁽²²⁾ أن مبدأ الاستقرار القانوني هو الذي يملئ على المشرع التسليم بفكرة التقادم حتى لا تضطرب مصالح الأفراد بسبب تهديدهم بالدعوى الجزائية فترة طويلة. فليس من الملائم أن تبقى الخصومة قائمة إلى ما لانهاية؛ لأن ذلك يؤثر في مبدأ استقرار المراكز القانونية للأفراد مما يتطلب وضع حد لهذه الخصومة إن مرت عليها فترة زمنية معينة يفترض أن المجتمع قد تنازل عن حقه في ملاحقة الجاني و في عقابه، ولا يقتصر هذا الاستقرار على الأفراد وحدهما بل إنها تمتد إلى الأجهزة القضائية، إذ مما لا شك فيه أن القضاء لا يستطيع أن يؤدي وظيفته إذا كانت الدعاوى تظل قائمة بلا نهاية⁽²³⁾، وبذلك يساهم التقادم في تحقيق الاستقرار بالنسبة للجهاز القضائي.

لا يجوز أن تبقى العقوبة مدى الحياة؛ لأن ذلك يعدّ إخلالاً لمبدأ استقرار المراكز القانونية، فيجب وضع حد لذلك؛ لأن المجتمع عندما لا يوقع العقاب لمدة طويلة على الجاني فإن ذلك يعني أنه أصبح متنازلاً عن إيقاع

(20) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص242.

(21) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص339.

(22) د. محمد عوض الأحول، إنقضاء سلطة العقاب بالتقادم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989، ص49 وما بعدها.

(23) د. جلال ثروت، د. سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1986، ص237.

العقاب. سقوط العقوبة الجنائية بالتقادم عند وقوع الجريمة يختل أمن المجتمع واستقراره، وكلما مر زمن طويل على الجريمة تكون قابلة للنسيان بشكل أكبر، وبالتالي فإن تطبيق العقوبة بعد مرور مدة طويلة يعد تجديداً للأحزان وإثارة لدوافع الإنتقام، وتعني سقوط العقوبة الجنائية بالتقادم: "مضيّ مدة زمنية على العقوبة الجنائية دون أن تنفذ"، وبالتالي إذا صدر حُكم بالعقوبة على شخص ما، ولا تستطيع السلطات المعنية بتطبيق الحكم بسبب هروب الجاني أو عدم العثور عليه منذ لحظة ارتكاب الجريمة. ونظراً لاستقرار الأوضاع القانونية في المجتمع، شرعت انقضاء العقوبة بعد فترة زمنية معينة، وكل دولة من الدول حددت مدة معينة لسقوط العقوبة الجنائية بالتقادم، ويبدأ حساب مدة التقادم من لحظة ارتكاب الجريمة إلى حين المدة التي يحددها القانون، فإذا انقضت هذه المدة دون تنفيذ العقوبة، يسقط حق الدولة في إيقاع العقوبة المقررة على الجاني.

7.2.1: ضرورة الإسراع في الإجراءات الجنائية

هناك من يرى⁽²⁴⁾ بأن التقادم إنما هو تعبير عن ضرورة حسم الدعوى الجزائية في زمن معين، فمن الواضح أن سرعة الفصل في الدعوى الجزائية ضمان مهم في المحاكمة الجنائية العادلة، فلا يستقيم أن يظل سيف العقاب مسلطاً على متهم الأصل فيه البراءة مدة طويلة؛ لذلك فإن التقادم يحفز السلطات القضائية على سرعة الإجراءات، كما و يرى أصحاب هذا الرأي عدم تعطيل مبدأ التقادم بمباشرة الإجراءات لقطع مدته بل و يجب وضع حد أقصى تنتهي به الدعوى الجزائية مهما كانت المدة التي إنقضت منذ آخر إجراء فيها، فأساس التقادم على وفق هذا الرأي هو ضرورة الإسراع في الإجراءات الجنائية تحقيقاً للمصلحة الإجتماعية ومصلحة المجتمع.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن أساس التقادم لا يكمن في أحد الآراء السابقة بصورة مطلقة أو منفردة، فالإعتبرات المذكورة قد تكون صحيحة نسبياً في حين لا يمكن اعتماد أحدها لوحدها كأساس للتقادم، علماً أن هذه التعددية في أساس التقادم إنما هي نتاج اختلاف وجهة نظر الفقهاء من حيث تركيزهم على جانب محدد، فالإعتبرات السابقة تساهم بشكل جزئي في تبرير نظام التقادم، علماً أنه يمكن أن ترد بهذا الشأن آراء أخرى تذهب إلى تبرير التقادم بأفكار و إعتبرات غير ما سبق، وعليه نرى بأن الإعتبرات السابقة التي نادى بها الفقه تساهم في بناء الأساس الذي يقوم عليه التقادم، وإن كان بعضها يحظى بأهمية وقوة أكثر وأقرب إلى الصواب.

(24) د. بس عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991، الطبعة الثانية، دار ومكتبة الهلال للطباعة و النشر، بيروت- لبنان، 1996، ص109.

3.1: أنواع التقادم

التقادم كسبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية هو تلك الواقعة المادية التي تنشأ بمرور وقت حدده المشرع تكون نقطة احتسابه من يوم اقرار الجريمة، بحيث إذا انقضت هذه المدة دون أن تتخذ الجهات المسؤولة أي إجراء في حق مرتكب الجريمة فإنه يترتب عن عدم المتابعة سقوط الحق في المتابعة ويصبح بذلك النشاط المجرم وكان المشرع أزاح عنه الوصف الإجرامي وذلك لعدة اعتبارات منها تلاشي وقع الجريمة لدى الرأي العام، بحيث يكون قد تناساها. ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من التقادم:

التقادم المسقط: وهو الذي يؤدي إلى إسقاط الدعوى العمومية كلما توفرت من احتسابه ولا يمكن إثارة نفس الدعوى من جديد.

التقادم القاطع: وهو الذي يترتب عليه اعتبار المدة الزمنية السالفة ابتداء من تاريخ ارتكاب الجريمة كأنها لم تكن ويبدأ احتساب مدة التقادم بكاملها من جديد، انطلاقاً من اليوم الموالي من تاريخ الإجراء القاطع وهو ما عبر عنه المشرع بقوله: "ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة، تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به أو بكل إجراء يعتبره القانون قاطعاً للتقادم."

ويسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم تشملهم إجراءات التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

التقادم الموقوف: وهو الذي يترتب عليه توقيف مدة تقادم الدعوى العمومية عندما يستحيل إقامتها لأسباب ترجع إلى القانون نفسه، ويختلف التقادم الموقوف عن التقادم القاطع في عدم إهمال احتساب المدة المنصرمة منذ تاريخ ارتكاب الجريمة حيث يتوقف حساب التقادم في التاريخ والزمن الذي يطرأ فيه المانع القانوني والذي يحول دون إقامة الدعوى العمومية، إلا أنه يبدأ في السريان من جديد بزوال المانع القانوني مع الاحتفاظ باحتساب المدة السابقة عن التوقف. ومما لاشك فيه أن تقادم العقوبة بوجه عام يترتب عنه تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إلا إذا نفذت العقوبة داخل أجلها المحددة.

4.1: تقييم نظام التقادم

على الرغم من الإعتبارات التي تشكل أساساً لفكرة التقادم؛ إلا أنه لم يلاق قبولاً من الفقهاء والمفكرين جميعهم⁽²⁵⁾. فقد ذهب البعض إلى نقد نظام التقادم على أساس أن إنقضاء الدعوى الجزائية التي تهدد المجرم

(25) انتقد كل من بيكاريا و بنتام فكرة تقادم الدعوى الجزائية، كما أن المدرسة الوضعية ترفض مبدأ التقادم بالنسبة للمجرمين بالعادة أو بالفطرة. أنظر بهذا الصدد: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص225.

بعد فترة محددة من الزمن قد يشجعه على الإجرام⁽²⁶⁾، فيظل على إجرامه و هو يأمل في كل مرة أن تنقضي الدعوى بمضي المدة، وبذلك يفلت من الملاحقة والعقاب. كما أن نظام التقادم لا يخرج من دائرة الإنتقاد إذا ما قيّمناه من وجهة المنفعة الإجتماعية أو الدفاع الاجتماعي ضد المجرم، ذلك أن مضي المدة ليس له قيمة في محو خطورة المجرم على المجتمع أو حتى الحد منها. لذلك إن الرأي المستند إلى الدفاع الاجتماعي في تبرير نظام التقادم مرفوض من حيث أن جوهر الدفاع الاجتماعي هو تأهيل المجرم و إصلاحه حتى لايعود إلى ارتكاب الجريمة مرةً أخرى، وليس هناك ما يفهم في ضوء هذه الفكرة امكانية تحقيق هذا الغرض بناءً على مرور فترة زمنية يحددها القانون بحيث تضعف المصلحة الإجتماعية التي تحققها الدعوى الجزائية⁽²⁷⁾. كما أن تبرير التقادم بناءً على أساس نسيان الجريمة يجب أن لا يؤخذ بها بصورة مطلقة، إذ إن هناك من الجرائم ما لا تنسى آثارها الإجتماعية و تظل عالقةً بأذهان الرأي العام⁽²⁸⁾، أما بصدد تبرير التقادم على أساس إهمال الملاحقة واتخاذ الإجراءات من جانب الإدعاء العام فإنه لايمكن التسليم بصحته كأساس للتقادم، ذلك أن التقادم ليس جزاءً يقرر لعدم استعمال الإدعاء العام لحقه في مباشرة الدعوى؛ لأن الإدعاء العام إنما يمثل المجتمع في مباشرة هذا الحق و بذلك فإن الجزاء المتمثل في التقادم على وفق أنصار هذا الرأي سيتأثر به المجتمع بالتبعية، ومن جانب آخر لايمكن القول بأن مضي المدة مفادها تنازل الإدعاء العام عن حقه في استعمال الدعوى، فهو لا يملك التنازل عنها؛ لأنه يباشره نيابةً عن المجتمع، وهذا متأثراً من كون الدعوى الجزائية غير قابلة للتنازل⁽²⁹⁾. أما الاستقرار القانوني القائل به البعض لتبرير نظام التقادم، فإنه بالرغم من قيمته الفعلية فلم يسلم من النقد، إذ إن هناك من يرى⁽³⁰⁾ بعدم صلاحيته كأساس لتبرير التقادم في الدعوى الجزائية بقولهم: إن الثبات والإستقرار القانوني وإن صلح لتبرير أثر التقادم في القانون الخاص فإنه لا يصلح على الإطلاق لتبرير تقادم الدعوى الجزائية أو تقادم العقوبة، بل على العكس من هذا المحيط قد يؤدي الاستقرار القانوني إلى نبذ فكرة التقادم ذاتها، أما بالنسبة للإعتبارات الأخرى، فقد وصفت بكونها تتميز بطابع نظري بحت، لذلك نجد أن الأخذ بالتقادم لم يلاق التأييد من كتّاب القانون و فقهاءه وشرّاحه، ولم يرتضيه الكثير من رجال القضاء

(26) أنظر: د. فوزية عبدالستار، مصدر سابق، ص141، وهي تشير إلى: Roger Merle et andre vitue, Traite de droit criminel, t.I, 2ème édition, 1973, No.843, p.51.

(27) د. فوزية عبدالستار، مصدر سابق، ص141.

(28) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص238.

(29) المصدر نفسه و الصفحة نفسها.

(30) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص343.

كون وجوده يؤدي بموجب النظام الإجتماعي والتركيب الحالي للمجتمع إلى التهزّب من المسؤولية و كثرة ارتكاب الجرائم(31).

ونرى أن هذه الإنتقادات و إن كانت في محلها نسبياً إلا أنه لا يمكن قبولها لنبذ فكرة التقادم، بل يقتضي الأمر التعامل مع التقادم على نحو تنجم عنه آثار أكثر إيجابية مما هي سلبية ولا سيما فيما يخص تحديد نطاق سريانها. إذ إنه يجب التمييز بين أنواع الجرائم من حيث خضوعها لنظام التقادم. والحقيقة أن الأخذ بنظام التقادم من شأنه أن يفرز آثاراً إيجابياً و سلبياً على نشاط الأجهزة القضائية في الوقت نفسه. فقد يدفعها الخوف من تقادم الدعوى أو العقوبة إلى ضرورة القيام بواجباتها بصورة فعّالة و الالتزام بالمدد والمواعيد التي حددها القانون للإجراءات أو التي تقتضيها طبيعة الإجراءات، وقد يؤثر سلباً عندما تهمل إتخاذ الإجراءات بحجة سقوط الدعوى بالتقادم. والحقيقة أن القوانين التي أخذت بالتقادم قد نظّمت أحكامها بصورة تتصور معها إجتناّب الآثار السلبية التي قد تنتج عنها إلى حد كبير، ولا سيما فيما يخص خضوع مدة التقادم إلى الإنقطاع. لذلك نرى أنه لا مانع من الأخذ بالتقادم في انقضاء الدعوى الجزائية إذا ما نظّمت أحكامها بصورة دقيقة تتناسب و السياسة الجنائية المعاصرة.

5.1: موقف القوانين الاجرائية من التقادم

ليس هناك موقف واحد بين القوانين الإجرائية بشأن الأخذ بمبدأ التقادم من عدمه ليكون سبباً لإنقضاء الدعوى الجزائية، إذ برز هناك إتجاهان: يذهب الأول إلى الأخذ بمبدأ التقادم كقاعدة عامة و عدّه من الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى الجزائية التي تسري على الجرائم كافة، وذلك تحت تأثير المسوّغات و الإعتبارات المذكورة بشأن أساس التقادم، علماً أن أحد هذه المسوّغات و الإعتبارات أو أكثرها قد تكون كافيةً لتقرير الأخذ بالتقادم، فقد يستند قانون ما إلى إعتبار معين لتفسير أخذه بالتقادم، في حين يستند قانون آخر إلى مسوغ أو إعتبار آخر، ومن القوانين التي أخذت بهذا الإتجاه كل من القانون الفرنسي و المصري و اللبناني و الأردني(32).

أما الإتجاه الثاني فيذهب إلى عدم الأخذ بمبدأ التقادم، وبذلك عدم تقرير إنقضاء الدعوى الجزائية بسبب مضي المدة عليه، مستنداً في ذلك على بعض المسوّغات و المبررات الواردة في أساس التقادم الذي يجب أن لا يمنع من محاكمة المتهم؛ لأن بعضها وهمية أو ضعيفة كالندم والخوف أو القلق أو انتفاء عنصر الردع أو نسيان المجتمع للجريمة أو ضعف الأدلة، وبذلك ينبغي أن لا ينص القانون على مبدأ مرور الزمان إنما يجب أن

(31) أنظر في هذا الرأي: د. عبدالأمير العكيلي، مصدر سابق، ص250.

(32) أنظر المواد 7 و 8 و 9 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمواد 15 إلى 18 من قانون الإجراءات الجنائية المصري و المواد 438 وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، والمواد 338 و 339 و 340 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

يحاكم المتهم مهما مرّت عليه المدة ومعاقبته حتى ولو مرّت مدة طويلة على ذلك⁽³³⁾، وإن تقادم الدعوى الجزائية هو نوع من المكافأة التي يقرها القانون للمجرم لما هو في الاختفاء عن أنظار السلطات و الإفلات من العقاب و إنه جزء لتفاعس السلطات المختصة عن القيام بواجباتها ضد كل من ارتكب الجريمة، لذا لايجوز أن يكون الإخفاء وهو في حد ذاته سلوك شائن سبباً في مكافأته، علاوة على أن تقصير السلطات المختصة في واجبها لايجوز أن يكون سبباً في إهدار حقّ ليس لها وإنما للمجتمع، كما إن مضي المدة لن يؤدي إلى إصلاح المجرم أو إزالة الخطورة الإجرامية منه بل تمكّنه من الإفلات من العقاب وسوف يكون حافزاً له للتمادي في الاجرام⁽³⁴⁾. ومن التشريعات التي أخذت بهذا الإتجاه كل من القانون الإنكليزي و القانون السوداني.

6.1: موقف المشرع العراقي إزاء التقادم

لم ينص المشرع العراقي على التقادم كقاعدة عامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ولا في مشروعات هذا القانون التي قدمت سنة 1957 و 1953، عكس الحال في اللائحة الأولى لأصول المحاكمات الجزائية التي أجازت الأخذ بمبدأ مرور الزمان⁽³⁵⁾، غير أن المشرع أخذ بفكرة التقادم في أحوال خاصة و في قوانين متفرقة أهمها:

1- سقوط الحق في تقديم الشكوى بالنسبة للجرائم التي حدتها المادة 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بعد مرور ثلاثة أشهر من اليوم الذي يعلم فيه المجنى عليه بوقوع الجريمة أو زوال العذر القهري المانع من تقديم الشكوى⁽³⁶⁾.

2- في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، إذ إن المشرع العراقي أخذ بالتقادم في هذه الجرائم و نصّ على أن مدة تقادم الدعوى الجزائية هي عشر سنوات في الجنائيات و خمس سنوات في الجنح⁽³⁷⁾.

(33) د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الحكمة للطباعة و النشر، الموصل، 1988، ص72.

(34) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص49.

(35) فقد نص فيها على مرور الزمان، فتسقط الدعوى بموجبها بمرور عشر سنوات في الجنائيات المعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد، أما الجنائيات المعاقب عليها بغير العقوبات المذكورة فتسقط بمرور خمس سنوات، وفي الجنح بمرور سنتين، و في المخالفات بمرور ستة أشهر إعتباراً من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء في التحقيق أو المحاكمة، وقد نص كذلك على أن التحقيق يقطع مرور الزمان، أما بعد ذلك فقد رفضت اللجان الأخرى الأخذ بهذا المبدأ نهائياً. أنظر: عبدالأمير العكيلي، مصدر سابق، ص248.

(36) أنظر المادة 6 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(37) أنظر المادة 70 من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983.

3- بعض جرائم القذف و السب في قانون المطبوعات، إذ منع تحريك الدعوى الجزائية بصدد مرور ثلاثة أشهر على وقوع الجريمة بالنشر، وتسقط كذلك الدعوى المتعلقة بالتعويض إذا تركت ثلاثة أشهر بعد إقامتها ضمن الدعوى الجزائية(38).

4- في قانون الكمارك، فقد نصّ على أنه لاتجري التعقيبات القانونية بحق الشخص الذي ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون و ذلك بعد مرور ثلاث سنوات من تأريخ الفعل أو الإهمال(39).

وعليه فإن الأصل في القانون العراقي هو عدم الأخذ بمبدأ التقادم كونه سبباً لإنقضاء الدعوى الجزائية، و الإستثناء هو تقرير ذلك في بعض حالات خاصة، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن قانون إصلاح النظام القانوني رقم 35 لسنة 1977 أكد على أن من الأسس التي يجب أن تتضمنها السياسة الجزائية التي تفرضها مرحلة التطور في القطر العراقي الأخذ بمبدأ التقادم في مجال تحريك الدعوى الجزائية و في تنفيذ العقوبات و تحديد حالات التقادم و مدده وفق قواعد خاصة يؤخذ فيها بنظر الإعتبار جسامة الجريمة و تعددها(40)، وهذا يعني أنه ليس من المستبعد أن يتم الأخذ بفكرة التقادم في القانون العراقي في المستقبل القريب.

(38) أنظر المادة 1/30 من قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968.

(39) أنظر المادة 170 من قانون الكمارك رقم 56 لسنة 1930 وتعديلاته.

(40) أنظر قانون إصلاح النظام القانوني، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1979، ص73.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على التقادم

ان التقادم المتمثل في مرور الزمن يترتب عليه آثار معينة في التشريعات التي أخذت به، وقد تختلف هذه الآثار حسب مدى الأخذ بالتقادم، اذ ان التشريعات انقسمت الى اتجاهين، منها ما أخذت بها بصورة مطلقة كما في القانون المصري، حيث يسري التقادم وأحكامه على كافة الجرائم والعقوبات إلا ما استثنى بنص خاص، في حين سلك تشريعات اخرى موقفاً مغايراً بحيث جعلت عدم الأخذ بالتقادم الأصل العام مع استثناءات نعيه في أضيق النطاق، كما هو الحال في القانون العراقي، ولعل السبب في هذا الاختلاف مرده اختلاف السياسية التشريعية المتبعة والنظرة المختلفة الى طبيعة رد الفعل العقابي المتبع في كل دولة. ومن أبرز الآثار التي يترتب على التقادم تتمثل في انقضاء الدعوى الجزائية و سقوط العقوبة⁽⁴¹⁾.

1.2: أثر التقادم في انقضاء الدعوى الجزائية

هناك العديد من الاسباب التي تؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية، فمنها ما هو طبيعي كما في حالة صدور الحكم في الدعوى، فهو النهاية الطبيعية للدعوى اذ ان الغرض من تحريك الدعوى هو الوصول الى حكم قضائي سواء أكان بالبراءة أم الإدانة. وهناك أسباب أخرى يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية منها صدور العفو أو الغاء القانون الذي يعاقب على الفعل المرتكب أو وفاة المتهم وغيرها مما نص عليها القانون.

(41) طارق الحرب، التقادم في الجرائم والعقوبات، مقال متاح على العنوان الالكتروني التالي: www.hjc.iq <visited 8/1/2020>

1.1.2: المقصود بانقضاء الدعوى الجزائية

هو استحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها أو استحالة إستمرارها في حوزته(42)، فيعني عدم جواز العودة إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم مالم ينص القانون على غير ذلك(43). والحديث عن انقضاء الدعوى الجزائية يجري بعد أن تكون الدعوى قد تحرّكت، وهو بذلك يختلف عن سقوط الحق في تحريك الدعوى الجزائية(44)، إذ يفترض في الأول أنه سبق وأن تم تحريك الدعوى، في حين إن سقوط الحق في تحريك الدعوى ينصرف إلى الحق ذاته بتحريكها بأن سقط من صاحبه سواء أكان بسبب مضي المدة المحددة قانوناً أم بسبب وفاة المجنى عليه قبل تقديم الشكوى(45). ونظراً لتعدد الأسباب القانونية التي تنتضي بها الدعوى الجزائية فقد أخذ هذا الإنقضاء أوصافاً مختلفة استناداً إلى طبيعة السبب ذاته و مضمونه، وعليه يمكن القول:

1. إن انقضاء الدعوى الجزائية يعني وصول الدعوى إلى النهاية المتمثلة بإصدار الحكم في الدعوى وبذلك تكون قد حَقَّت الدعوى الجزائية غايتها وإستنفذت الغرض منها، وبذلك انقضت انقضاءً طبيعياً، إذ إن الهدف من تحريك الدعوى الجزائية هو صدور الحكم فيها بغض النظر عما تقرره المحكمة. وهذا هو السبب الطبيعي لإنقضاء الدعوى الجزائية.
2. إنقضاء الدعوى الجزائية يعني وقف إتخاذ الإجراءات فيها وفقاً نهائياً، وعدم الإستمرار فيها لأحد الأسباب التي حددها القانون، و نص على انقضاء الدعوى عند توافرها، بعبارة أخرى إن انقضاء الدعوى في هذه الحالة إنقضاء غير طبيعي لا يستند إلى تحقيق الغرض من الدعوى الجزائية، بل يستند إلى توافر أسباب قانونية عارضة تظهر عقب إرتكاب الجريمة وقبل أن تصل الدعوى إلى المرحلة النهائية المتمثلة بإصدار الحكم فيها. وقد أطلق بعض الشراح(46) أسباب السقوط على الأسباب التي تطرأ على الدعوى أثناء النظر فيها وتنتضي بها الدعوى الجزائية قبل أن تصل إلى غايتها أي أسباب سقوط الدعوى الجزائية وذلك تمييزاً لها عن السبب الطبيعي لإنقضاء الدعوى و هو صدور الحكم البات فيها.

(42) د. فوزية عبدالستار، مصدر سابق، ص132.

(43) الأستاذ عبدالأمير العكيلي و د. سليم حربية، مصدر سابق، ص57. وكذلك أنظر المادة 301 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(44) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص220، هامش4.

(45) المادة 6 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(46) أنظر: د. عوض محمد عوض، مصدر سابق، ص99؛ د. عاطف النقيب، مصدر سابق، ص150. ومما تجدر الإشارة إليها إن انقضاء الدعوى الجزائية العراقي على وفق الوصف الأخير يشكل استثناءً على القاعدة العامة التي قررتها المادة 2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تقضي بعدم جواز وقف الدعوى أو تعطيل سيرها، وهذا الإستثناء أشارت إليه المادة المذكورة بصورة غير مباشرة بقولها: "... إلا في الأحوال المبيّنة في القانون"، وهذا يعني إنه أجازت وقف الدعوى أو تعطيل سيرها عندما يوجد هناك أسباب محددة قانوناً.

2.1.2: أسباب انقضاء الدعوى الجزائية

هناك أسباب متعددة ومختلفة لانقضاء الدعوى الجزائية، التي يمكن تصنيفها بحسب عدد من المعايير، فاستناداً إلى تأصيلها و طبيعتها إما أن تكون أسباباً طبيعية لانقضاء الدعوى الجزائية أو أسباباً عارضة، وينصرف السبب الطبيعي لانقضاء الدعوى الجزائية إلى تحقيق الغاية من تحريك الدعوى الجزائية المتمثلة بإصدار الحكم في الدعوى سواء أكان الحكم قد صدر بالإدانة أم البراءة(47). أما الأسباب العارضة لانقضاء الدعوى الجزائية فإنها تنصرف إلى تلك التي تحدث عقب إرتكاب الجريمة وقبل صدور حكم بات في موضوع الدعوى المتعلقة بها، وهذه الأسباب قد تتعلق بحق الدولة في العقاب عن هذه الجريمة أو بإنعدام الرابطة الإجرائية الناشئة عن تحريك الدعوى الجزائية أو رفعها، بحيث يستحيل الفصل فيها ومثال ذلك وفاة المتهم(48).

أما من حيث الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجزائية، فيمكن القول بوجود نوعين من الأسباب لانقضاء الدعوى الجزائية هما: الأسباب العامة و الأسباب الخاصة، فالأول يقصد بها تلك الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية في أنواع الجرائم كافة، وهي وفاة المتهم و صدور حكم بات في الدعوى والعفو عن الجريمة و وقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً و إلغاء القانون الذي يعاقب على الجريمة و أخيراً التقادم، أما الأسباب الخاصة؛ فهي تسمى بالخاصة لأنها لا تنقضي بها الدعوى الجزائية بشأن أنواع الجرائم كافة، بل إن أثرها تسري على جرائم معينة فقط، وهي الجرائم التي علق المشرع تحريكها على إرادة المجنى عليه.

2.2: شروط انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم

يتطلب إنقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم توافر شرطين:

1.2.2: مضي المدة المقررة قانوناً

لا بد لانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم أن تمضي المدة المحددة في القانون، وهذه المدة تختلف باختلاف الجريمة وجسامتها، فمثلاً في القانون المصري و اللبناني تكون هذه المدة عشر سنوات في الجنائية و ثلاث سنوات في الجنح و سنة واحدة في المخالفات(49)، وهي المدة ذاتها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني و قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي(50). أما في القانون العراقي و في ظل الحالات الخاصة التي

(47) أنظر: د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص219.

(48) المصدر نفسه و الصفحة نفسها.

(49) أنظر الفقرة 1 من المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية المصري و المواد 438 و 439 و 440 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

(50) أنظر المواد 338 و 339 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني و المواد 7 و 8 و 9 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

أخذ فيها بالتقادم فهذه المدة هي ثلاثة أشهر بالنسبة للجرائم المبيّنة بالمادة الثالثة منه من يوم علم المجنى عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري المانع من تقديم الشكوى، وثلاثة أشهر بالنسبة لجرائم القذف و السب الواقعة عن طريق النشر تبدأ من تأريخ وقوع النشر. وثلاث سنوات بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون الكمارك تبدأ من تأريخ الفعل أو الإهمال، وأخيراً بالنسبة لقانون رعاية الأحداث فمدة التقادم هي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح(51).

1.1.2.2: تغير وصف الجريمة

كما في حالة توفر عذر قانوني مخفّف أو ظرف مشدد، فقد يتعلق بالجريمة عذر قانوني مخفّف فينزل بعقوبتها من عقوبة الجناية إلى الجنحة أو ظرف مشدد فترفع من عقوبة الجنحة إلى عقوبة الجناية أو قد يتوافر ظرف قضائي مخفف فتتنزل المحكمة بالعقوبة من عقوبة الجناية إلى عقوبة الجنحة، فهل تبقى الجريمة محتفظة بوصفها الأصلي أو أنها تأخذ وصفاً جديداً وبذلك تسري مدة تقادم الجنحة بدلاً من الجناية أو بالعكس.

بالنسبة للظروف والأعذار القانونية يذهب رأي(52) إلى أن الوصف القانوني للجريمة يحدده في حالة الظرف القضائي المخفّف الحكم الذي يصدره القاضي بالنسبة للجريمة؛ وذلك لأن المشرع عندما يحدد عقوبة معينة لجريمة معينة لا يعتمد على التجريم الموضوعي وحده، إنما يأخذ بنظر الإعتبار أيضاً أن الجريمة إنما تقع من شخص معين، بمعنى أن العقوبة التي يقرها المشرع تطبق إذا توافرت العناصر الموضوعية و الشخصية التي تحدد التجريم، فالجناية في هذه الحالة تصبح جنحة بمجرد صدور عقوبة الجنحة على مرتكبها، وبناءً على ذلك تحسب مدة التقادم، أما كون الحكم قد استند إلى ظرف قضائي مخفّف أو عذر قانوني مخفّف فهي مسألة لا أثر لها؛ لأنهما بالأساس يتفقان من حيث الجوهر ولا يختلفان إلا من حيث الشكل.

وذهب رأي آخر(53) إلى أن الوصف القانوني للجريمة يتغير في حالة توفر عذر قانوني مخفف ولا يؤثر في وصف الجريمة تخفيف العقوبة لظرف قضائي، فإذا خفضت عقوبة الجناية إلى عقوبة الجنحة بسبب عذر قانوني فإن مدة التقادم التي تسري هي الخاصة بالجنح، أما إذا خفضت عقوبة الجناية إلى عقوبة الجنحة بناءً على ظرف قضائي مخفف، فإن الجريمة تبقى جنائية، وتسري عليها بالنسبة للتقادم المدة الخاصة بالجنايات؛

(51) وليس هناك ما يبرر عدم النص على تقادم المخالفة في قانون رعاية الأحداث، ولاشك أن ذلك يعد نقصاً تشريعياً لا بد من معالجته، إذ إنه من غير المعقول أن يأخذ بتقادم الجناية والجنحة دون المخالفة.

(52) د. سامي النصرأوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد، 1987، ص199.

(53) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الرابعة، دار الجيل للطباعة، 1982، ص125؛ د. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات – النظرية العامة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الزهراء، بغداد، 1968، ص287؛ د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص240؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص56.

وذلك لأن الظروف القضائية متروك تقديرها للقاضي كلياً، يأخذ بها أم لا يأخذ و لا يمكن إفتراض الأخذ بها مقدماً.

في حين ذهب رأي ثالث⁽⁵⁴⁾ إلى القول: بأن التكييف القانوني للجريمة لا يطرأ عليه تغيير في حالة صدور حكم أوقع عقوبة أخف لعذر قانوني أو ظرف قضائي مخفف جعل العقوبة الجديدة تهبط بالجريمة إلى مستوى جريمة أخرى.

ونظراً لهذا الجدل و الخلاف الفقهي هناك من يرى⁽⁵⁵⁾ ضرورة معالجة هذه المسألة بنصوص قانونية صريحة. أما في العراق فإن المشرع قد حسم هذه المسألة، إذ نصت المادة 24 من قانون العقوبات على أنه: "لا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة مقررة لها عقوبة من نوع أخف سواء أكان ذلك لعذر مخفف أم لظرف قضائي ما لم ينص القانون على غير ذلك"⁽⁵⁶⁾.

أما بالنسبة لتشديد العقوبة و أثره في تكييف الجريمة و بالتالي في مدة التقادم اللازمة لإنقضاء الدعوى الجزائية، فإن العبرة بالحد الأقصى الذي تبلغه العقوبة بعد تشديدها، إلا أن هناك من يذهب⁽⁵⁷⁾ إلى التفرقة بين حالتين:

- تشديد العقوبة عند اقتران الفعل بظرف مشدد و عندها يكون القاضي ملزماً بتطبيق العقوبة الأشد التي يضعها المشرع بنص صريح كما في إفتران السرقة البسيطة و هي جنحة بظرف مشدد كالإكراه أو التهديد أو وقوعها في الليل، فترتفع العقوبة إلى عقوبة الجنائية⁽⁵⁸⁾.
- تشديد العقوبة من قبل القاضي في الحالات التي أعطاها المشرع فيها الخيار في ذلك كما هو الحال في إجازة المشرع للقاضي في تشديد عقوبة المجرم العائد، وذلك بأن يحكم عليه بجريمة تختلف وصفاً عن الجريمة المقررة قانوناً⁽⁵⁹⁾، وفي مثل هذه الحالة لا يؤثر تشديد العقوبة في الوصف القانوني للجريمة.

(54) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ص50؛ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات-القسم العام،

دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص43.

(55) د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص126.

(56) وقد أخذ بهذا الإتجاه أيضاً المشرع اللبناني، إذ نصت المادة 180 من قانون العقوبات اللبناني على أنه: "لا يتغير الوصف القانوني للجريمة إذا أبدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة".

(57) د. سامي النصراوي، مصدر سابق، ص202.

(58) أنظر المادتين 442 و 443 من قانون العقوبات العراقي.

(59) أنظر المادتين 139 و 140 من قانون العقوبات العراقي.

2.1.2.2: سريان مدة التقادم

يبدأ سريان مدة التقادم من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء تنقطع به مدة التقادم⁽⁶⁰⁾. وتحتسب مدة التقادم بالتقويم الميلادي، وفي حساب مدة التقادم لا يحتسب اليوم الذي وقعت فيه الجريمة وإنما تبدأ من اليوم التالي لوقوعها؛ وذلك استناداً إلى نص المادة 13 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي أشارت إلى أنه إذا رتب القانون الجنائي أثراً قانونياً على زمن يحسب ذلك الزمن بالتقويم الميلادي، ولا يدخل يوم البدء في حساب المدد⁽⁶¹⁾. والحقيقة أن بدء احتساب المدة من اليوم التالي هو أمر منطقي ذلك أن حق الإدعاء العام في استعمال الدعوى الجزائية يبدأ احتسابه من اليوم التالي لوقوع الجريمة؛ لأن المشرع يحسب مدة التقادم بالأيام و من ثم فإن اليوم الذي وقعت فيه الجريمة لا يمكن احتسابه نظراً لأنها تقع في أثنائه، وعليه كان لزاماً أن تحتسب المدة من اليوم التالي لوقوعها، إذ إنه من يوم وقوع الجريمة ينشأ حق الدولة في العقاب والقاعدة أن تقادم الحقوق لا يكون إلا من اليوم التالي لنشئها⁽⁶²⁾.

وهناك صعوبة في تحديد يوم وقوع الجريمة بسبب تنوع الجرائم، جرائم وقتية و جرائم مستمرة و جرائم اعتياد و جرائم مركبة، ولا صعوبة في الأمر بالنسبة للجرائم الوقتية التي تقع وتتم في لحظة زمنية واحدة، إذ إن التقادم يبدأ سريانه من اليوم التالي لليوم الذي وقعت فيه الجريمة، والعبرة بيوم الارتكاب بصرف النظر عن اليوم الذي تحققت فيه النتيجة.

أما بالنسبة للجرائم المستمرة، وهي الجرائم التي يتكوّن السلوك الإجرامي المكوّن للركن المادي لها من حالة تحتمل بطبيعتها الإستمرار مثل جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة، فإن سريان مدة التقادم يبدأ من اليوم التالي لليوم الذي تنتهي فيه الحالة الجنائية المستمرة⁽⁶³⁾.

أما جرائم الإعتياد، وهي الجرائم التي يتكوّن السلوك الإجرامي المكوّن للركن المادي لكل منها من أفعال متعددة مادية متماثلة، وإن سريان مدة التقادم فيها يبدأ بانتهاء الفعل المكوّن لجريمة الإعتياد، مثال ذلك: إذا كان القانون يتطلب تكرار الفعل مرتين فالسريان يبدأ من اليوم التالي لانتهاء الفعل الثاني، ويرى البعض أن مدة التقادم تبدأ منذ ارتكاب الفعل الثاني؛ لأنه هو الذي تتم به الجريمة. ولكن الراجح أن مدة التقادم في جرائم

(60) د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص 242؛ وكذلك أنظر المواد 15 و 17 من قانون الإجراءات الجنائية المصري و المواد 107 و 108 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المواد 438 وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

(61) وبالمعنى نفسه أنظر المادة 168 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

(62) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص 242.

(63) د. مصطفى القلي، أصول قانون تحقيق الجنايات، الطبعة الثانية، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، 1942، ص 105.

العادة تبدأ من اليوم التالي لآخر فعل يدخل في تكوين الجريمة حتى ولو كانت الأفعال التي ارتكبت قبل ذلك كافية لتكوين الجريمة؛ وذلك لأن أفعال المتهم تعد كلها جريمة واحدة تعددت، متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية عنها كلها أو بعضها. أما الجرائم المركبة التي تتكوّن من أفعال مادية متعددة، فإن مدة التقادم فيها تبدأ إحتسابها إعتباراً من آخر فعل إرتكبه الجاني، وكذلك الحال بالنسبة للجرائم المتتابعة التي يربطها غرض واحد.

2.2.2: مضي المدة المقررة دون انقطاع

لكي يحقق التقادم أثره في انقضاء الدعوى الجزائية لابد من أن تمضي المدة المقررة -منذ لحظة سريان التقادم- بغير انقطاع، وهذا يعني أن ثمة إجراءات يترتب عليها زوال أثر المدة السابقة و بدء مدة التقادم من جديد، وفي مثل هذه الحالة يقال أن التقادم قد انقطع⁽⁶⁴⁾. فضلاً عن ذلك قد يحدث أن تتوافر موانع تحول دون امكانية مباشرة الدعوى الجزائية، فهذه الموانع يكون من شأنها إيقاف مدة التقادم، بمعنى أن المدة التي تستغرقها هذه الموانع تسقط من حساب المدة المقررة للتقادم، ولا تحتسب مدة التقادم إلا بعد زوالها، ومما يلحظ أن غالبية القوانين التي أخذت بالتقادم نظمت أحكام الإنقطاع والإجراءات المؤدية إليه دون أن يكون الأمر كذلك فيما يخص إيقاف التقادم، وعليه سوف نتناول كل من الإنقطاع و الإيقاف كما يأتي:

3.2.2: انقطاع مدة التقادم

تعني عبارة قطع التقادم سقوط المدة التي انقضت من فترة التقادم لوقوع إجراء معين، ومقتضى ذلك هو ضياع الوقت الذي مضى من فترة التقادم، فلا يحتسب هذا الوقت منها، وتبدأ فترة تقادم جديدة و ذلك من اليوم التالي للانقطاع⁽⁶⁵⁾. وعلة قطع التقادم تكمن في أن الأسباب التي حددها القانون والقاطعة للتقادم تزيل العلل و الإعتبارات التي يقوم عليها نظام التقادم ولا سيما ما يخص نسيان الجريمة من قبل المجتمع؛ ذلك أن اتخاذ الإجراءات القاطعة للتقادم يعني أن المجتمع مازال يذكر الجريمة و أن مشاعر الناس ما تزال تطلب إرضاء العدالة عن طريق الدعوى و العقوبة⁽⁶⁶⁾.

وعليه يراد بانقطاع التقادم كل عمل عارض يطراً على ما مر من مدة من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ الحكم بالعقوبة، بحيث يتعين بعد زوال سببه أن تبدأ مدة جديدة كاملة، فلا تضاف إليها المدة السابقة

(64) د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص251.

(65) د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، 1993، ص129؛ د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص208.

(66) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص149.

على انقطاع، أو هو سقوط المدة التي انقضت منه وسريانها من جديد بوقوع إجراء معين في الدعوى ينبه الناس إلى الجريمة التي نساها ويحيي في أذهانهم ذكراها ؛ فهو يجعل الدعوى ماثلة في الأذهان، ولم تدرج في حيز النسيان الذي جعله علة لسقوط الأحكام، فمرور الزمن حتى ينتج أثره لا بد من مجموعة من الشروط اللازمة لذلك. ومعنى هذا أنه حتى يكون هناك تقادم بصدد جريمة أو عقوبة محكوم بها، ينبغي حساب مدة جديدة من تاريخ انقطاع التقادم، أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التي يترتب عليها انقطاع التقادم.

1.3.2.2: الإجراءات القاطعة للتقادم

غالباً ما يحدد القانون، الإجراءات التي تقطع مدة التقادم، غير أن المشرع العراقي لم يتطرق إلى هذه المسألة حتى في الأحوال الخاصة التي أخذ فيها بالتقادم، أما موقف التشريعات الأخرى المتعلقة بالحالات أو الإجراءات القاطعة للتقادم فهي متباينة، على سبيل المثال فلو رجعنا إلى المادة 17 من قانون الإجراءات الجنائية المصري⁽⁶⁷⁾ نجدها تبين الإجراءات القاطعة للتقادم وهي إجراءات مباشرة الدعوى سواء أقامت بها النيابة العامة أم المدعي بالحق المدني، وكذلك إجراءات التحقيق وقرارات التصرف فيه سواء أكان ذلك في التحقيق الابتدائي أم النهائي، وصدور الأحكام وقرارات سواء أكان فاصلاً في الموضوع أم غير فاصل فيه، وأيضاً إجراءات الاستدلال و ذلك بشرط أن تتخذ في مواجهة المتهم أو أن يخطر بها بوجه رسمي، وأخيراً الأمر الجزائي ويستوي في ذلك أن يتخذ في مواجهة المتهم أو في غيبته و أن يخطر به على وجه رسمي أو لا يخطر به⁽⁶⁸⁾.

أما القانون اللبناني فقد ميّز بين الإجراءات القاطعة للتقادم في الجنائية والجنحة من ناحية والإجراءات القاطعة له في المخالفة من ناحية أخرى، فالمادتان 438 و 439 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني حصرتا الإجراءات القاطعة للتقادم في الجنائية والجنحة في إقامة الدعوى وإجراءاتها، أما المادة 440 من القانون نفسه فلا تكفي لقطع التقادم في المخالفة بتنظيم المحضر أو إجراء التحقيق، وإنما تشترط أن يكون قد صدر حكم قابل للاستئناف. وبالرجوع إلى المادة 3/349 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يتبين أن الإجراءات التي تتخذ قبل إقامة الدعوى الجزائية لا تعد من قبيل الإجراءات القاطعة للتقادم، وعليه فإن كل ما يقوم به موظفوا الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي و قبل تحريك الدعوى الجزائية من إجراءات

(67) تنص المادة المذكورة على أنه: "تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا ما اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداءً من يوم الإنقطاع، وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء".

(68) للتفصيل أنظر: د. فوزية عبدالستار، مصدر سابق، ص 149-154 ؛ د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص 249-257.

إستقصاء الجرائم و جمع أدلتها و تنظيم المحاضر اللازمة لذلك لايقطع التقادم⁽⁶⁹⁾، كما ويقطع التقادم أي إجراء من إجراءات تحريك الدعوى و مباشرتها و كذلك إجراءات التحقيق و الاتهام و المحاكمة، ومجمل القول: إن التقادم ينقطع بأي إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية، وهذا يقتضي ابتداءً أن تكون هناك دعوى، فمن غير المنطقي أن يقطع التقادم بإجراءات سابقة على وجود الدعوى أو خارجة عن إطارها في حال قيامها؛ لذا إن البلاغ عن وقوع الجريمة أو الشكوى التي يتم تقديمها للدعاء العام لا يقطع التقادم⁽⁷⁰⁾.

وهناك مجموعة من الأسباب والعوامل تؤدي إلى قطع ومن هذه العوامل:

1- إجراءات التحقيق:

تعد مرحلة التحقيق من مراحل الدعوى الجزائية، والتي ترمي إلى جمع الأدلة عق ووقوع الجريمة وهي على قسمين: قسم يهدف إلى جمع الأدلة، وقسم يرمي إلى تكريس الآليات اللازمة لمنع المتهم من الهروب أو التأثير على مجريات التحقيق، وهنا نوعين من التحقيق؛ التحقيق الذي يقوم به عضو الضبط القضائي والتحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي التحقيق الذي يتمتع بسلطة قضائية تمكنه من اتخاذ إجراءات مختلفة، فهو يصدر قرارات ذات طابع إداري باتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، أو برفض اتخاذها، وذلك دون الفصل في المنازعات أو المسائل القضائية بين الأطراف، ومن هذه القرارات التي يتخذها استدعاء الشهود، انتقال إلى مكان الجريمة، التفتيش، تعيين خبير، إنابة القضائية، ومنها كذلك الأمر بإحضار أو يأمر بتأجيل التحقيق إلى وقت حق، كما أن له السلطة في إصدار قرارات ذات طابع قضائي.

إن كل هذه الاجراءات تؤدي إلى انقطاع التقادم، غير أنه في ندب الخبرة، نميز بين حالتين، الأول هو قرار الندب ، وهو الذي يترت عليه قطع مدة التقادم، أما التقارير التي يقدمها الخبير فلا يترت عليها قطع مدة التقادم.

2- إجراءات المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجزائية، حيث يفصل القضاة فيها في النزاع المطروح، وذلك بعد أن مرت الدعوى بمرحلتى التحري والتحقيق الابتدائي، غير أن هذه المرحلة تتضمن مجموعة من

(69) د. حسن الجوخدار، مصدر سابق، ص 131 ؛ د. محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية -شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 276.

(70) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص 248 ؛ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص 129.

الضمانات التي تكفل تحقيق العدالة، بأن تكون قراراتها وفق القانون، فلا يعاقب البريء بلا ذنب ويفلت المجرم من العقاب.

ويقصد بإجراءات المحاكمة إجراءات التحقيق النهائي التي تجريها المحكمة بسماع الشهود وندب الخبراء والانتقال إلى المعاينة وسؤال المتهم، وكذلك الحال بالنسبة للقرارات التي تصدرها المحكمة بشأن تداول القضية أمامها كتأجيل الجلسات في مواجهة المتهم وإيقاف الدعوى والحكم فيها حضورياً أو غيابياً قبل الفصل في الموضوع أو بالفصل فيه، فالإجراءات تشمل كل ما تتخذه المحكمة بشأن الدعوى من وقت وصولها إليها حتى الحكم فيها، سواء تمثلت في التداول أو التحقيق أو الحكم فيها بالإدانة أو البراءة، أما الحكم بالإدانة فأمره معروف في قطع المدة، لأن الأصل العام أن حكم البراءة فيه مصلحة المتهم، والمقصود بالحكم، الحكم غير البات إذ أن الحكم البات يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية شأنه شأن التقادم.

3- صدور حكم غيابي بالنسبة للمتهم

إذا تم تحريك الدعوى الجزائية فإن جميع إجراءات التي تم اتخاذها إلى غاية صدور الحكم الجزائي هي قاطعة للتقادم، لكن في حالة ما إذا كان الحكم غيابياً في مواجهة المتهم، فإن آجال التقادم يتم حسابها من جديد ابتداء من تاريخ صدور الحكم الغيابي دون أن يتم اتخاذ أي إجراء بشأنه أي أنه يمكن فسخ مجال لتقادم العقوبة فيما يتعلق بالأحكام الغيابية.

2.3.2.2: الشروط الواجب توافرها في الإجراء الذي يقطع التقادم

يشترط في الإجراء الذي يقطع التقادم أن يكون قد استكملت شروط صحته سواء أكان من حيث الشكل أم من حيث الموضوع، فلا تنقطع مدة التقادم بإجراء باطل؛ لأن الإجراءات الباطلة لا يرتب عليه القانون أثراً، وتطبيقاً لذلك فإنه إذا قام الإدعاء العام برفع الدعوى دون أن يتم تقديم الشكوى في جريمة يتطلب فيها القانون تقديم الشكوى، فإن هذا الإجراء يعد باطلاً وبذلك لا ينقطع به التقادم، وكذلك الحال بالنسبة لأمر التوقيف أو القبض أو التفتيش فلا يقطع التقادم إذا ما شابه عيب البطلان⁽⁷¹⁾.

كما ويشترط أن يكون الإجراء قد صدر ممن يملك سلطة إصداره قانوناً، فلا تنقطع مدة التقادم ما لم يكن الإجراء صادراً من جهة خولها القانون سلطات معينة في مباشرة و استعمال الدعوى أو الفصل فيها، كما

(71) أنظر: د. فوزية عبدالستار، مصدر سابق، ص154. ويلحظ أن البطلان إذا كان لا يتعلق بالنظام العام ولم يتمسك به صاحب المصلحة في ذلك عد الإجراء صحيحاً و بذلك ينتج أثره في قطع التقادم. أنظر: د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص142؛ د. مامون محمد سلامة، مصدر سابق، ص259.

ويجب أن يكون الإجراء قضائياً لا إدارياً⁽⁷²⁾، وبناءً على ذلك فإن العمل الإداري أو التأديبي لا يقطع التقادم، فإذا ارتكب موظف عام جريمةً و أُتخذت معه إجراءات التحقيق والمحاكمة التأديبية فإن هذه الإجراءات لا يترتب عليها قطع التقادم⁽⁷³⁾.

4.2.2: الآثار المترتبة على قطع التقادم

إذا ما تم قطع التقادم لأي سببٍ من الأسباب التي يحددها القانون، فإنه يترتب على هذا الإنقطاع سقوط مدة التقادم السابقة و بدء احتساب مدة تقادم جديدة إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ الإجراء الذي قطع التقادم، وإذا ما تعددت أو تلاحقت الإجراءات القاطعة للتقادم فيجري احتساب مدة التقادم الجديدة إعتباراً من اليوم التالي للإجراء الأخير⁽⁷⁴⁾. وأثر الإنقطاع عيني لا شخصي، بمعنى أنه يتعلق بالجريمة لا بالمتهمين فيها، فاعلين كانوا أو شركاء، ومؤدى هذا أنه يسري على جميع المساهمين سواء أكانوا معروفين أم مجهولين، و سواء أكان الإجراء قد أُتخذ بحق غيرهم⁽⁷⁵⁾، وبهذا الشأن قررت محكمة النقض المصرية أن مفاد المادتين 17 و 18 من قانون الإجراءات، هو أن المدة المسقطه للدعوى الجنائية تنقطع بأي إجراء يتم في الدعوى بمعرفة السلطة المنوطة بها القيام به سواء أكان من إجراءات التحقيق أم الإتهام أم المحاكمة، وسواء أُجريت في مواجهة المتهم أم في غيبته، وإن هذا الإنقطاع عيني يمتد أثره إلى جميع المتهمين في الدعوى و لو لم يكونوا طرفاً فيها، أما بالنسبة للأمر الجنائي و إجراءات الاستدلال فإنها لا تقطع المدة إلا إذا أُتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي يلحظ أن الإجراءات التي تقطع التقادم قد تتعدد، وهنا يكون من الجائز أن يتكرر انقطاع التقادم، وهناك آراء مختلفة على جواز ذلك و الراجح أنه ليس هناك ما يمنع تكرار الانقطاع بتكرار الإجراء القاطع للمدة، وليس من سبيل إلى إصلاح ذلك إلا بتدخل صريح من المشرع⁽⁷⁶⁾. وعليه فإن أثر المترتب على قطع التقادم ذو شقين:

(72) أنظر: د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص153؛ د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص257.

(73) د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، ص133.

(74) المصدر نفسه و الصفحة نفسها.

(75) نقض مصري 1962/6/11 مجموعة أحكام النقض س13، رقم 132، ص524. أوردته: د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص261، هامش 1.

(76) كان قانون الإجراءات الجنائية المصري يتضمن حين صدوره سنة 1950 مادةً وهي المادة 3/17 منه، وكانت تنص على أنه: "لا يجوز في أية حال أن تطول المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بسبب الإنقطاع لأكثر من نصفها"، ولكن المشرع ألغى هذه الفقرة بقانون رقم 430 لسنة 1952 إستناداً لى أنها كانت تغري المتهمين بالتماس أسباب المظل و التأجيل بالعمل بأقصى جهدهم على تأخير الفصل في الدعوى و سلوك كل سبل الطعن فيها ولو بغير حق تعلقاً بالأمل في الفوز بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة، أنظر: د. فوزية عبدالستار، مصدر سابق، ص155، هامش 2؛ د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص263، هامش 1؛ د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص259.

1. إن الإجراء القاطع للتقادم ينصرف أثره إلى الدعوى التي يتعلق بها الإجراء بصرف النظر عن شخص من أتخذ ضده الإجراء، فإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه إنقطاعها بالنسبة للآخرين، سواء أكانوا فاعلين أم شركاء وسواء أكانوا معلومين أم مجهولين.

2. إن الإجراء القاطع للتقادم ينصرف أثره إلى الدعوى التي اتخذت الإجراء بشأنها دون غيرها من الدعاوى، باستثناء حالة إرتباط الجريمة التي حدث بشأنها الإنقطاع بجريمة أخرى إرتباطاً لا يقبل التجزئة، إذ إن الإنقطاع في هذه الحالة يمتد إلى الدعوى الناشئة عنها(77).

5.2.2: وقف التقادم

يقصد بإيقاف التقادم إلغاء المدة التي يقف فيها التقادم دون المساس بالمدة السابقة عليه، وبذلك يختلف عن الإنقطاع من حيث أن المدة السابقة على الإيقاف تدخل في حساب التقادم، فيضاف إليها مدة القادم الباقية بعد زوال السبب الموقوف، ومن جانب آخر يختلف الإيقاف عن الإنقطاع من حيث أن الأول شخصي يقتصر أثره على من وجد المانع أو السبب الموقوف بالنسبة له دون غيره من المساهمين في الجريمة، بينما الثاني ذو طبيعة عينية(78).

وعليه يراد بوقف التقادم ظهور سبب أو مانع مادي يؤدي بالضرورة إلى وقف التقادم كالحروب والاحتلال والكوارث، فإذا زال هذا السبب أو المانع عاد سريان مدة التقادم من جديد مع احتساب المدة التي يسرى التقادم فيها قبل الوقف.

فقد تتوافر أسباب مادية أو قانونية تحول دون رفع الدعوى أو استمرار النظر فيها، ومن أمثلة الأسباب المادية قيام حالة قاهرة كثورة أو حرب أو فيضان.... الخ تحول دون إمكان التحقيق والمحاكمة، وكذلك امتناع دولة أجنبية عن تسليم المتهم المطلوب استرداده حتى يتم تنفيذ العقوبة المقضي بها من محاكمها(79)، ومثال الأسباب القانونية وجود مسألة يتوقف الفصل في الدعوى الجزائية على نتيجة الفصل في هذه المسألة و كذلك حالة إصابة المتهم بالجنون أو العته و حالات تنازع الاختصاص بين محكمتين عاديتين وغير ذلك من الأسباب.

(77) أنظر: د. فوزية عبدالستار، مصدر سابق، ص156؛ د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص241.

(78) أنظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص142؛ محمد فاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة دمشق، 1977، ص186.

(79) أنظر: د. جلال ثروت، مصدر سابق، ص264.

ويلحظ أن هناك خلاف في الفقه بصدد إيقاف التقادم⁽⁸⁰⁾، فذهب رأي إلى رفض فكرة وقف التقادم بصورة مطلقة في المواد الجنائية استناداً إلى أنه لا يصح القياس على وقف التقادم في القانون المدني لإختلاف علة التقادم في الحالتين؛ فعلة تقادم الدعوى المدنية هي أن عدم مطالبة الدائن بحقه طوال مدة معينة ينشئ قرينة على تنازله عن هذا الحق، أما علة التقادم في القانون الجنائي فإنها تقوم على أساس نسيان المجتمع للجريمة و تحقيق الإستقرار القانوني، وهذا النسيان يحدث سواءً أكان سببه إهمال الإدعاء العام أم وجود مانع مادي أو قانوني.. وذهب رأي آخر إلى أنه يجب التمييز بين الموانع المادية والموانع القانونية، فالأولى لا يترتب عليها وقف التقادم بينما يترتب ذلك على الثانية، إذ إن المانع القانوني يفرضه القانون فيجب أن تحترم إرادته، وقد ذهب رأي إلى ضرورة وقف التقادم في الحالات جميعها سواء أكانت الموانع مادية أم قانونية، إذ ليس من المنطقي أن يمنع القانون رفع الدعوى أو السير فيها ثم يجعل من هذا المنع سبباً لسقوطها بالتقادم، وليس من العدالة أن يسري التقادم ضد من لا يستطيع أن يقوم بالإجراء القاطع له.

وقد أخذ المشرع المصري بالمذهب الأول، فقّرر في المادة 16 من قانون الإجراءات الجنائية أنه: "لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأي سبب كان". أما في القانون اللبناني فلا يوجد نص من هذا القبيل؛ لذلك أصبح وقف التقادم في الدعوى الجزائية موضع خلاف، وقد استقر القضاء في لبنان و فرنسا على أن التقادم يوقف كلما توقفت الدعوى بسبب قانوني أو مادي⁽⁸¹⁾.

وأخيراً، هناك من يرى عدم ملائمة نظام التقادم مع فكرة الإيقاف⁽⁸²⁾؛ وذلك استناداً إلى علة التقادم التي تكمن في تحقيق الاستقرار لجهاز القضاء من خلال وضع حدٍ للدعوى التي تقادم عليها العهد ومضت عليها فترة معينة، أما علة وقف الدعوى فهي وجود مانع قانوني أو مادي يجعل بلوغ غايتها بإصدار الحكم مستحيلاً، ومن هنا يتبين أنه حتى في حالات وقف الدعوى لمانع قانوني أو مادي تتحقق حكمة التقادم في نسيان الجريمة، ونرى أنه ليس هناك ما يبرر فعلاً لعدم الأخذ بوقف التقادم و لاسيما أن أسبابه محددة، فضلاً عن ذلك أنه لا يؤدي إلى سقوط المدة السابقة على الوقف.

إن وقف مدة التقادم في الجرائم والعقوبات من بين المسائل التي لقيت معارضة في بعض القوانين والتشريعات، فمن التشريعات من أخذت بوقف التقادم، ومن التشريعات من لم تأخذ به، ومن التشريعات من ميزت بين أنواع الأعدار والموانع المادية والقانونية الموجبة لوقف التقادم.

(80) أنظر في تفاصيل هذه المذاهب: د. عاطف النقيب، مصدر سابق، ص179.

(81) د. عاطف النقيب، مصدر سابق، ص183.

(82) أنظر: د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص263.

وفي التشريع الفرنسي ذهب فريق من فقهاء القانون إلى أن المدة يمكن إيقافها مهما كان العذر والمانع الذي يحول دون مباشرة الدعوى الجزائية، و أن القانون لم ينص صراحة على الايقاف في المواد الجنائية، وبالتالي فإن سقوط الدعوى العالجزائية بالتقادم إنما يقوم على مبدأ نسيان الواقعة بمرور الزمن، وهذا النسيان يحصل سوا أكان السبب الذي منع الادعاء العام من مباشرة الدعوى هو سبب قانوني أو سبب مادي، أما في المسائل المدنية فسقوط الدعوى بالتقادم يقوم على قرينة أخرى وهي قرينة تنازل صاح الحق عن حقه بعدم مطالبة به في مدة معينة، ولذلك قرر المشرع أن من يمكنه المطالبة بحقه تسري عليه مدة التقادم.

ذهب الفريق الثاني إلى أن المدة يجب إيقافها إذا كان المانع الذي وقف حائلا دون مباشرة الدعوى الجزائية هو مانع قانوني، كعته المتهم أو ضرورة الفصل في مسألة أولية؛ لأن القانون في هذه الحالة هو الذي نص على إيقاف المحاكمة، ومن التناقض أن ينص القانون على إيقاف الدعوى ويقضي في الوقت نفسه بسقوطها بسبب عدم مباشرتها، أما إذا كان المانع ماديا كتعطيل المحاكم بسبب الثورة أو غزو البلاد أو حصارها بجيوش أجنبية فلا يكون لهذا المانع تأثير من حيث إيقاف مدة التقادم، بل يستمر سريان هذه المدة رغم وجود المانع المادي الذي حال دون رفع تحريك الدعوى الجزائية أو السير فيها.

وفيما وقف التقادم في التشريع المقارن يبدو أن الرأي المنتشر والسائد في التشريعات والقوانين الحديثة هو الرأي القائل بالتفريق بين الأعدار والموانع القانونية والأعدار والموانع المادية، فالأولى هي التي تؤدي إلى وقف سريان التقادم، أما الثانية فلا؛ حيث نجد أن المادة 68 من القانون الألماني والمادة 21 من القانون البلجيكي تنص على إيقاف مدة التقادم كلما اقتضى الأمر الفصل في مسألة أولية مثل جرائم الجلسات، ونصت المادة 118 من القانون الايطالي على إيقاف مدة التقادم في حالة الاذن بالمحاكمة وحالة الفصل في مسألة أولية وفي كافة الأحوال التي ينص فيها القانون خصوصا على إيقاف المحاكمة الجزائية.

6.2.2: الأثر القانوني للتقادم

يرتب القانون على مضي مدة التقادم المقررة قانوناً دون انقطاع سقوط الجريمة الذي يعني سقوط حق الدولة في العقاب و بذلك إنقضاء الدعوى الجزائية التي هي وسيلتها في إقتضاء العقوبة. والتقادم بذلك يؤدي إلى سقوط مسؤولية المتهم عن الجريمة المرتكبة ولا يجوز مساءلته عنها⁽⁸³⁾. وعليه لايجوز تحريك الدعوى في أية جهة، وإذا كانت قد تحركت ثم تبين الانقضاء بعد ذلك فليس للإدعاء العام أن يباشرها إلا بهدف الحكم

(83) أنظر: د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص261. وأنظر عكس هذا الرأي: د. أحمد فتحي سرور الذي يرى أن مسؤولية المتهم عن الجريمة قد توافرت لديه و ما التقادم إلا سبب لاحق عليها، ونرى أن هذا الرأي المعارض في غير محله؛ ذلك إن التقادم يسقط حق الدولة في الدعوى بناء على سقوط حقاها في العقاب بسقوط الجريمة بمضي مدة، فضلاً عن أن المسؤولية لا تنتقل إلا بالحكم و الذي يعاصر السلوك الإجرامي هو الإرادة التي هي موضوع التقييم للقول بقيام المسؤولية من عنده.

بانقضائها⁽⁸⁴⁾. ويلحظ أن التقادم لا يترتب عليه ما يترتب على العفو الشامل -العام- من زوال الصفة الإجرامية عن الفعل⁽⁸⁵⁾ وإنما ينال حق الدولة في الدعوى الجزائية، فيحول دون اقتضاء حقها في العقاب، أي أنه يسقط الدعوى و نتائجها الجنائية، أما الفعل المادي فيظل له دوره، فيجوز أن يعتد بالجنحة التي سقط بمضي المدة في عدها ظرفاً مشدداً لجنائية قتل ارتبطت بها.

وليس لتقادم الدعوى الجزائية تأثير في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة⁽⁸⁶⁾، وهذا ما أشارت إليها المادة 28 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها: "إذا انقضت الدعوى الجزائية أو أوقفت لسبب قانوني قبل الفصل فيها فللمدعي المدني الحق في مراجعة المحكمة المدنية". إذ إن إنقضاء الدعوى المدنية بالتقادم يخضع للأحكام و المدة المقررة في القانون المدني، غير أن المحكمة الجزائية لا يمكنها الاستمرار في نظر الدعوى المدنية؛ لأن الأخيرة تنظر فيها المحكمة الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية⁽⁸⁷⁾، وبما أن هذه الأخيرة قد سقط بالتقادم فلا يمكن استمرار المحكمة الجزائية في نظر الدعوى، غير أن ذلك لا يمنع المشتكي من الإلتجاء الى المحاكم المدنية للمطالبة بالحقوق المدنية ما لم يكن قد صرح بتنازله عنها أمام المحكمة الجزائية⁽⁸⁸⁾.

(84) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص148.

(85) أنظر في الفقه المصري: د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص166.

(86) وذلك بخلاف موقف القانون اللبناني و الأردني، إذ يرتبط مصير الدعوى المدنية بمصير الدعوى الجزائية التابعة لها.

(87) الفقرة ب من المادة 9 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(88) الفقرة ط من المادة 9 من القانون نفسه.

الفصل الثالث

حالات التقادم في التشريعات الجنائية العراقية

على الرغم ان المشرع العراقي لم يأخذ بفكرة تقام الجريمة والعقوبة كقاعدة عامة غير انه لم يغادر الفكرة بصورة مطلقة، فيبدو ان المشرع اقتنع نسبياً بالمبررات التي ذكرت بشأن ايجاد التقادم، لذلك نجد انه أشار في بعض الحالات وفي بعض القوانين الى ما يدل على الأخذ بفكرة التقادم وذلك في نطاق ضيق، حيث يتعلق هذه الحالات بنوع معين من الجرائم، وعليه سوف نتناول أهم حالات التقادم في هذا الفصل.

1.3: التقادم في جرائم الشكوى

هناك جرائم خصها المشرع بأحكام خاصة نظراً لإختلاف الاضرار الناجمة عنها كونها لا ترقى الى درجة كبيرة من الجسامة، وقد يكون العلاقة التي ترتبط الجاني والمجنى عليه محل الاهتمام كوجود العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة، وقد أطلق عليها جرائم الشكوى كون الدعوى لا تحرك فيها الا بشكوى من المجنى عليه او من يمثل قانوناً(89).

1.1.3: ماهية جرائم الشكوى

الشكوى هي إحدى الوسائل التي نص عليها القانون لتحريك الدعوى الجزائية، وهي تتضمن المطالبة أمام الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة، وهناك غموض أحيط بالشكوى في القانون العراقي، إذ يبدو أن المشرع العراقي قد استخدم الشكوى بمعنيين، فهو من جانب قد أجاز تحريك الدعوى الجزائية بوسيلة الشكوى من قبل المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم

(89) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، شكوى المجنى عليه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص97.

بوقوعها⁽⁹⁰⁾، وهو من جانب آخر لم يسمح بتحريك الدعوى الجزائية بصدد طائفة من الجرائم المبيّنة في المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إلاّ بناءً على تقديم الشكوى فيها من قبل المجنى عليه، وعليه يمكن القول بوجود نوعين من الشكاوي بموجب القانون العراقي:

1- الشكوى العامة: وهي إجراء يجوز لكل مواطن أن يلجأ إليه سواء أكان مجنياً عليه أم متضرراً من الجريمة أم فرداً عادياً علم بوقوع الجريمة، وهي من الوسائل الأساسية التي تحرك بها الدعوى في النظام الأنجلو سكسوني والتشريعات التي تأثرت به ومنها التشريع العراقي⁽⁹¹⁾. والشكوى العامة أشارت إليها الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وهي بهذا المعنى تقابل الاخبار الذي يعني إبلاغ الجهات التي تحرك الدعوى أمامها بوقوع الجريمة، مما يعني أن المشرع العراقي قد خلط بين الشكوى و الاخبار.

2- الشكوى الخاصة: وهي الشكوى التي يجب أن تقدّم من قبل المجنى عليه أو من يمثله قانوناً في جرائم معينة و بدونها لا تحرك الدعوى الجزائية.

والحقيقة أن هذا الإشكال غير موجود في قوانين الدول الأخرى كمصر وسوريا ولبنان على سبيل المثال، إذ إن الشكوى في قوانين هذه الدول لا تنصرف إلاّ إلى معنى واحد وهي التي تقدم من قبل المجنى عليه أو من يمثله قانوناً في طائفة محددة من جرائم محددة على سبيل الحصر قيّد فيها المشرع حرية الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية، بأن ربط تحريك الدعوى فيها بناءً على شكوى من المجنى عليه أو من يمثله قانوناً، كما هي الحال في المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت الفقرة (أ) منها على عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية إلاّ بناءً على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في طائفة من الجرائم حددتها الفقرة ذاتها. ونرى ضرورة تلافي هذا الإشكال في القانون العراقي، إذ لا يوجد هناك ما يبرره إلاّ إذا افترضنا أن الفرد قد طلب اتخاذ الإجراءات ضد الجاني كونه فرداً داخل المجتمع، وأن الجريمة عدوان على المجتمع بأجمعه. فالشكوى العامة بالمعنى السابق لا تكاد أن تكون سوى إخبار عن وقوع الجريمة سواء أكان على شخص المخبر أو ماله أم على شخص الغير أو ماله.

(90) الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(91) د. عبدالأمير العكيلي، مصدر سابق، ص73.

2.1.3: تعريف الشكوى

وردت تعريفات متعددة في الفقه بصدد الشكوى، فقد عرفت(92) بأنها الإجراء الذي يباشره المجنى عليه أو وكيله الخاص، يطلب فيه تحريك الدعوى الجزائية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية و توقيع العقوبة على شخص آخر هو المشكو في حقه.

ومما يلاحظ إن ليس هناك ثمة مدة محددة لتقديم الشكوى العامة. فيجوز تقديم الشكوى العامة بموجب القانون العراقي مهما مضى على ارتكاب الجريمة من الزمن، وسبب ذلك يرجع إلى عدم أخذ القانون العراقي بنظام التقادم إلا في حالات إستثنائية نادرة. أما بصدد الشكوى الخاصة (شكوى المجنى عليه) فإن هناك سقفاً زمنياً محدداً يجب تقديم الشكوى خلاله و إلا رتب القانون آثاراً تتمثل في إحدى صور الجزاءات الإجرائية و هي سقوط الحق في إجراءها.

3.1.3: الجرائم المعلقة على شكوى من المجني عليه أو من يمثله قانوناً.

إن أغلب الجرائم التي علق القانون تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً قد أوردتها الفقرة (أ) من المادة الثالثة(93)، إذ أوضحت أنه: " لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناءً على الشكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية... " ثم جاءت هذه المادة بست فقرات حددت فيها عدداً من الجرائم، تلاها الفقرة السابعة التي جاءت بنص عام بقوله: " الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها إلا بناءً على الشكوى من المتضرر فيها".

1- جرائم الزنا الزوجية(94) وجرائم تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل.

(92) عبدالسلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى و القواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، 1989، ص18 ؛ د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص108.

وفيما يخص شكل الشكوى، فقد أوضحت الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أنه يجوز أن تكون الشكوى شفوية أو تحريرية، وهو ما ذهب إليه المشرع المصري نفسه في المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية، أما المشرعان السوري و اللبناني فيشترطان في الشكوى أن تكون بصورة تحريرية، أنظر المادتين (59 و 27) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، و المادتين (60)(26) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

وقد جعل المشرع العراقي من تقديم الشكوى تحريراً قرينة على المطالبة بالحق المدني علاوة على الحق الجزائي، أما الشكوى الشفهية فلا يتضمن سوى المطالبة بالحق الجزائي، غير أن هذه القرينة تنتفي إذا صرح المشتكى بخلاف ذلك، الفقرة (أ) من المادة (9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. والحقيقة لا نرى ما يبرر هذا الموقف الفريد للمشرع العراقي بصدد التمييز بين الشكوى التحريرية والشكوى الشفهية.

(93) وعلى ما يبدو إن هذه المادة مقتبسة من المادة (8) من مشروع 1957 المقابلة للمادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة (1950) وهي تقابل المادة (109) من قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي، أنظر: د. عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، المجلد الأول، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971، ص68.

(94) أنظر المواد (377-379) من قانون العقوبات العراقي.

2- جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار⁽⁹⁵⁾، والإخبار الكاذب⁽⁹⁶⁾، والتهديد بالقول أو الإيذاء الخفيف⁽⁹⁷⁾، ويشترط أن لا يكون المجنى عليه فيها من المكلفين بخدمة عامة كما تم ذكرهم في المادة (2/19) من قانون العقوبات أثناء قيامهم بمهامهم أو بسبب قيامهم بتلك الواجبات.

3- جرائم السرقات أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأموال المتحصلة من هذه الجرائم⁽⁹⁸⁾ إن كان المجنى عليه زوجاً للجاني أو كان من أصوله أو فروعه ويشترط أن لا يكون الشيء الذي ارتكبت الجريمة للحصول عليه محجوزاً عليه بالطريق القضائي أو الإداري، أو كان لشخص آخر حق عليه كالرهن وغيره.

4- جرائم إتلاف الأموال أو تخريبها عمداً عدا أموال الدولة، إذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد⁽⁹⁹⁾.

5- جرائم إنتهاك حرمة الملك⁽¹⁰⁰⁾، وبعض المخالفات كالدخول و المرور في أرض مزروعة أو مهياة للزرع أو أرض فيها محصول أو ترك الحيوانات ترعى فيها⁽¹⁰¹⁾.

6- رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائل نقل أو بيوت أو مبان أو بساتين أو حظائر⁽¹⁰²⁾.

7- يضاف إلى ذلك، أن المشرع قد توقع وجود جرائم أخرى قد وردت أو قد ترد في ثنايا مواد قانون خاص قائم أو يتوقع تشريعه، ويرد في هذه القوانين قيد يمنع تحريك الدعوى فيها إلا بشكوى ممن تضرر بها⁽¹⁰³⁾.

والحكمة في تقييد حق الإدعاء العام وغيره في تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجرائم وربطها بشكوى من المجنى عليه تكمن في أسباب متعددة منها أن اتخاذ الإجراءات في هذه الجرائم فيها إساءة إلى الآخرين وفضح

(95) أنظر المواد (433-438) من قانون العقوبات العراقي.

(96) أنظر المادة (243) من القانون نفسه.

(97) أنظر المادة (432) من القانون نفسه.

(98) أنظر المواد (439-450) و (453-455) و (456-459) و (460-461) من القانون نفسه.

(99) وهي التي نصت عليها المواد (477 و 479 و 480) من القانون نفسه.

(100) أنظر المادتين (428-429) من القانون نفسه.

(101) أنظر المادة (500) من القانون نفسه.

(102) وهذه المخالفات وردت في بعض فقرات مواد المخالفات من المادة (487) إلى (500) من القانون نفسه.

(103) وعليه فالشكوى في الجرائم المذكورة أعلاه ليست الشكوى العامة التي أشارت إليها الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، بل هي الشكوى الخاصة التي ينفرد بتقديمها المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، أي سواء أكان بنفسه أم بواسطة وكيله، وفي الحالة الأخيرة يجب أن يكون التوكيل صريحاً خاصاً بواقعة معينة سابقة على صدوره، إذ لكل واقعة تقديرها الخاص لدى المجنى عليه، فلا يكفي وجود توكيل عام بالقيام بإجراءات التقاضي. أنظر: د. فوزية عبدالستار، مصدر سابق، ص 98؛ د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص 84.

لعلاقات كانت يجب أن تظل مستورة، كما أن هذه الجرائم لا تهم المجتمع إلا من بعيد وإن الواقعة تافهة مما يمكن أن يتم تغاضي المجنى عليها عنها(104).

4.1.3: الميعاد القانوني لتقديم الشكوى

إن غالبية قوانين الإجراءات الجنائية أعطت الحق للمجنى عليه دون غيره في تحريك الدعوى الجزائية في طائفة من الجرائم المعينة غير أنها اختلفت من حيث تحديدها لنطاق هذا الحق، ولا سيما من الناحية الزمنية، إذ إن هناك اتفاق شبه تام بين القوانين فيما يخص الطبيعة الشخصية لحق تقديم الشكوى، أي اقتصره على المجنى عليه، دون أن ينتقل إلى الورثة(105). أما من الناحية الزمنية فهناك من القوانين ما حددت ميعاداً محدداً لتقديم الشكوى، بمعنى أن انقضاء هذا الميعاد أو مرور المدة المحددة لتقديم الشكوى يؤدي إلى عدم إمكانية تقديم الشكوى من قبل المجنى عليه إذ إن حقه في ذلك قد سقط، في حين اتجهت بعض القوانين الأخرى إلى عدم تحديد مدة قانونية لتقديم الشكوى، كما هي الحال في القانون الأردني و اللبناني، إذ لم يشيرا إلى تحديد للمدة القانونية التي يجب تقديم الشكوى خلالها إلا في جريمة الزنا المنصوص عليها في قانون العقوبات(106). والحقيقة إذا كان إعطاء الحق للمجنى عليه في تقديم شكواه دون غيره أمر ضروري في طائفة معينة من الجرائم نظراً للإعتبارات المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية والأسرية وغيرها من الأسباب التي أدت بالمشرع إلى إتخاذ هذا الموقف، إلا أن تحديد المدة لتقديم الشكوى أيضاً يعد ضرورياً لتنفاذي استغلال المجنى عليه هذا الحق يهدد به الجاني من حين إلى آخر.

وما تجدر الإشارة إليه أن القوانين التي حددت مدة محددة لتقديم الشكوى هي أيضاً غير متفقة على صيغة تحديدها لهذه المدة، ولا سيما فيما يخص بدء سريانها، والأسباب التي تقطع أو توقف هذه المدة.

5.1.3: الحكمة من تحديد مدة أو ميعاد لتقديم الشكوى

إن حصر حق تقديم الشكوى بالمجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في طائفة معينة من الجرائم يرجع إلى أسباب متعددة تتعلق بالعلاقات الاجتماعية والروابط الأسرية أو العائلية، فضلاً عن قلة خطورة هذه الجرائم، كما أن من شأن تقديم الشكوى في مثل هذه الجرائم أن يمس سمعة المجنى عليه أو يسبب له ضرراً يفوق

(104) د. سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص45 . وقد أخذت غالبية تشريعات الإجراءات الجنائية بمبدأ تعليق الدعوى الجزائية في جرائم معينة على شكوى المجنى عليه، علماً أن هذا الموقف قد تعرض لجملة من الانتقادات تتمثل في تفويض حق الدولة في العقاب و اهدار فكرة الردع العام وغيرها. راجع في تفصيل هذه الانتقادات و الرد عليها د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، مصدر سابق، ص27 ومابعدها.

(105) أنظر الفقرة (د) من المادة (9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة (7) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(106) أنظر الفقرة (1) و (3) من المادة (284) من قانون العقوبات الأردني والمادة (489) من قانون العقوبات اللبناني. كذلك أنظر: د. على عبدالباقي القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2002، ص222.

الضرر المترتب على عدم معاقبة المجرم، لذلك عهد إليه مهمة تقدير مدى ملائمة تقديم الشكوى من عدمه، ومن جانب آخر لم يترك المشرع هذا الحق بدون ضوابط قانونية تمنع استعماله بسوء أو جعله وسيلة بيد المجنى عليه يهدد به الجاني من حين إلى آخر⁽¹⁰⁷⁾، كما أن تحديد المدة لتقديم الشكوى ضرورة يستدعيها الإستقرار القانوني الذي يمكن أن يتأثر لعدم تحديد فترة زمنية يحق خلالها للمجنى عليه أو من يقوم مقامه تقديم الشكوى؛ لأن من شأن تحديد هذه المدة أن يحث المجنى عليه على تقديم شكواه إن كان يرغب في ذلك و بعد أن يقرر ملائمة مثل هذه الشكوى⁽¹⁰⁸⁾. وقد راعى المشرع في تحديد المدة القانونية لتقديم الشكوى ما يتطلبه مهمة تقدير ملائمة رفع الدعوى أو التنازل عن الجريمة من فترة زمنية، بعبارة أخرى إن المدة المحددة قانوناً لتقديم الشكوى من قبل المجنى عليه كافية لقيام المجنى عليه بإظهار إرادته في تحريك الدعوى الجزائية من عدمه⁽¹⁰⁹⁾، فإذا لم يتم بتحريك الدعوى خلالها فإن ذلك لدليل واضح على عدم رغبته في ذلك⁽¹¹⁰⁾.

6.1.3: مدة أو ميعاد تقديم الشكوى

حدد المشرع العراقي مدة زمنية معينة لتقديم الشكوى من قبل المجنى عليه أو من يقوم مقامه، وقد ورد التحديد بصورة صريحة من حيث مقدار هذه المدة إذ قدرها المشرع العراقي بثلاثة أشهر، وهذا ما أشارت إليه المادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها "لا تقبل الشكوى في الجرائم المعينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى.....".

وكما هو واضح في النص السابق، لا تنصرف هذه الحالة إلى الشكوى العامة التي أشارت إليها الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي⁽¹¹¹⁾، بل هي تنصرف إلى شكوى المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم التي علق المشرع تحريك الدعوى الجزائية فيها بشكوى خاصة من المجنى

(107) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص 111؛ د. سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص 51.

(108) د. ممنوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998، ص 76.

(109) عبدالسلام مقلد، مصدر سابق، ص 34.

(110) وقد نصت المذكورة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 على: "إن عدم تقديم الشكوى طيلة المدة المذكورة قرينة قانونية على تنازله عنها". وتقول محكمة النقض المصرية بهذا الشأن: "إن مضي هذه المدة هو قرينة لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما قدره الشارع من أن سكوت المجنى عليه طوال هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر وتآبد سلاحاً للتهديد أو الإبزاز". أورده: د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص 99.

(111) إذ إن القانون العراقي لم يأخذ بمبدأ تقادم الجريمة أو العقوبة إلا في حالات استثنائية نادرة كالتالي وردت بالمادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمادة (70) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983.

عليه، والحقيقة إن ثلاثة أشهر هذه مدة ليست قصيرة، ولعل المشرع راعى في ذلك مهمة تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى الجزائية من قبل المجنى عليه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن قانون العقوبات العراقي جاء بنص خاص فيما يخص تحريك الدعوى الجزائية بشأن جريمة زنا الزوجية، إذ إن الفقرة الثانية من المادة (378) بيّنت أنه: "يقصد بالزوج من تتوافر فيه هذه الصفة وقت وقوع الجريمة و لو زالت عنه بعد ذلك، ويبقى حق الزوج في تحريك دعوى الزنا الذي ترتكبه زوجته إلى انتهاء أربعة أشهر بعد طلاقها". و نظراً لكون الفقرة المذكورة خاصة بجريمة زنا الزوجية فيكون العبرة بما وردت فيها من المدة المحددة لتقديم الدعوى الجزائية. والعلة في موقف المشرع العراقي هذا تكمن في الأساس التي تقوم عليه فكرة إقتران تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الزنا الزوجية و الذي يتمثل في الحفاظ على العلاقات العائلية و الأسرية، غير أنه إذا حصل الطلاق فلن يبقى لهذا الأساس محل و لذلك فقد وسع المشرع من النطاق الزمني لتحريك الدعوى الجزائية ليستمر إلى انتهاء أربعة أشهر بعد طلاقها.

و المدة المحددة في قانون الإجراءات الجنائية المصري هي نفسها التي وردت بقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي من حيث المقدار، إذ هي أيضاً محددة بثلاثة أشهر مع وجود بعض الاختلافات من حيث سريان هذه المدة نعرضها لاحقاً، و نرى أن مدة ثلاثة أشهر مبالغ فيها، فهي مدة طويلة أكثر من اللازم ولا سيما أن هذه المدة لا تبدأ إحتسابها إلا على وفق ضوابط محددة كالعلم بالجريمة أو زوال العذر القهري المانع من تقديم الشكوى، و إن مهمة تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى من عدمها لا يعقل أن تستغرق كل هذه المدة، و من جانب آخر فإن الصعوبة تثار عندما لا تبقى من هذه المدة سوى أيام فيصار المجنى عليه إلى تقديم شكواه، إذ إن المعاملة أو البحث عن جريمة مضت عليها ثلاثة أشهر أكثر صعوبةً ولا سيما عند عدم إتخاذ الإجراءات الهادفة إلى البحث عن الأدلة و معالم الجريمة.

ولكن ثمة أمور تتعلق ببداية هذه المدة قد تشكل صعوبةً من الناحية الواقعية، إذ إن مدة الأشهر الثلاثة المحددة لتقديم الشكوى لا يبدأ إحتسابها إلا من يوم علم المجنى عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى، وهذا ما نتناوله في الفقرة التالية:

7.1.3: بدء سريان المدة المحددة لتقديم الشكوى

حدد المشرع العراقي المدة القانونية لتقديم الشكوى كما وحدد اللحظة أو الواقعة التي تبدأ منها هذه المدة بالسريان و الإحتساب، وقد أشارت المادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بشأن بدء سريان هذه المدة إلى حالتين وهما: اليوم الذي يعلم المجنى عليه بوقوع الجريمة و اليوم الذي يزول فيه العذر القهري

الذي منع المجنى عليه من تقديم شكواه، علماً أن قانون الإجراءات الجنائية المصري يختلف بهذا الشأن مع القانون العراقي، إذ لم يشر القانون المصري سوى إلى حالة العلم بالجريمة وبمركبها معاً كونه ميعاد لبدأ سريان مدة الأشهر الثلاثة المحددة لتقديم الشكوى (112).

1.7.1.3: اليوم الذي يعلم المجنى عليه فيه بوقوع الجريمة

في هذه الحالة لا يبدأ سريان مدة الأشهر الثلاثة المحددة لتقديم الشكوى إلا من اليوم الذي يتبين للمجنى عليه أن الجريمة قد ارتكبت ضده، فلا تبدأ هذه المدة من يوم وقوع الجريمة، بل من يوم علم المجنى عليه بوقوعها، ويجب أن يكون العالم بوقوعها هو المجنى عليه، ولكن الأمر يختلف إذا كان للمجنى عليه ممثل قانوني بسبب جنونه أو عتهه، فالعبرة تكون بعلم ممثله لا بعلم المجنى عليه وذلك لإنتفاء أهلية الشكوى عنه (113). كما يجب أن يكون العلم بوقوعها علماً يقينياً لا ظنياً ولا إفتراضياً، فلا يسري ميعاد تقديم الشكوى إلا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني لدى المجنى عليه (114).

ومما تجدر الإشارة إليه أن الحق في تقديم الشكوى يظل قائماً مهما مضت على وقوع الجريمة من الزمن طالما أن المجنى عليه لم يعلم بوقوع الجريمة، إذ إن مدة ثلاثة أشهر المحددة لم يبدأ بالسريان أصلاً، هذا فضلاً عن أن مرور الزمن على وفق القانون العراقي لا يؤدي إلى سقوط الجريمة بالتقادم نظراً لعدم أخذ القانون العراقي بأحكام التقادم، هذا بخلاف القانون المصري الذي يشترط في العلم بوقوع الجريمة ومركبها لبدء سريان مدة تقديم الشكوى أن لا تكون الدعوى قد انقضت بالتقادم، إذ لا يكون للشكوى قيمة في هذه الحالة، ولو قدمت خلال ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بوقوع الجريمة و بمركبها (115).

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن العلم بوقوع الجريمة يختلف بحسب طبيعة الجريمة، واستناداً إلى ذلك فإن الجرائم المعينة التي يتطلب لتحريك الدعوى فيها تقديم شكوى من المجنى عليه تكون على نوعين:

النوع الأول: جرائم يتصور فيها عدم امكانية حصول العلم بها لحظة ارتكابها كما هي الحال بالنسبة لجريمة زنا الزوجية وتعدد الزوجات المنصوص عليه في المادة (1-أ/3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

(112) تنص المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "... ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمركبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

(113) أنظر: د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص28.

(114) أنظر: د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص460. وقد قضت محكمة النقض المصري بأنه: "لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول دعوى الطاعن تأسيساً على إفتراض علمه بالوقائع التي تضمنتها منذ أكثر من ثلاثة أشهر سابقة على تاريخ رفعها دون أن يورد الدليل على العلم اليقيني فإنه يكون مشوباً بعيب القصور في التسبيب". نقلاً عن: د. فوزية عبدالستار، مصدر سابق، ص103.

(115) أنظر: د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص105.

العراقي، وكذلك بعض حالات جريمة السرقة أو اتلاف الأموال أو الاحتيال وغيرها، إذ إن هذه الجرائم تتسم بطابع الغش والتدليس مما يصعب على المجنى عليه العلم بها فور وقوعها، علماً أن الفترة التي يستغرقها حصول العلم بوقوعها تختلف بحسب الظروف والملابسات المحاطة بالجريمة و بحسب طبيعة الجريمة ذاتها ودرجة وعي المجنى عليه و إدراكه بما يحصل حوله.

النوع الثاني: جرائم لا يتصور معها عدم العلم بوقوعها لحظة وقوعها نظراً لما تكون لهذه الجرائم من مساس مباشر بالمجنى عليه بأن يرتكب بحضور المجنى عليه كما هي الحال بالنسبة لجرائم التهديد أو الإيذاء ولو كان خفيفاً، والمنصوص عليها في المادة (2/3-أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

يتبين مما سبق أن القانون العراقي إشتراط لبدء سريان مدة الأشهر الثلاثة المحددة لتقديم الشكوى حصول العلم اليقيني لدى المجنى عليه بوقوع الجريمة من دون أن يشترط حصول علمه بمرتكب الجريمة، وذلك بخلاف قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي لم يقتصر على العلم بوقوع الجريمة وحدها للقول ببدأ سريان مدة تقديم الشكوى، بل إشتراط أيضاً العلم بمرتكبها، فقد نصت المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "... لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها" (116)، مما يعني أن مجرد العلم بوقوع الجريمة لا يستغني عن العلم بمرتكبها والعكس الصحيح (117)، وعليه فإنه بموجب القانون المصري لا يكفي العلم اليقيني بوقوع الجريمة، بل يجب أن ينسحب هذا العلم على وقوع الجريمة و على مرتكبها معاً حتى يبدأ الميعاد بشأن الحق في تقديم الشكوى، وذلك يرجع إلى أمرين:

أ- إن المجنى عليه إن علم بوقوع الجريمة ولم يعلم بمرتكبها فإنه لا يستطيع التقدم بشكواه؛ لأن الشكوى لا تقدم ضد مجهول (118).

ب- إن الحكمة من ضرورة علم المجنى عليه بوقوع الجريمة وبمرتكبها معاً هي أن المجنى عليه قد يتجاوز عن الجريمة فلا يقدم الشكوى إن هو علم بأنها وقعت من شخص معين، فإن هو علم بالجريمة وظل جاهلاً بمرتكبها، فإن عنصر الموازنة و التقدير لا تكون مكتملة لديه، ولهذا فإن ميعاد سقوط الحق بتقديم الشكوى يتراخي حتى يتحقق للمجنى عليه العلم بالجريمة وبمرتكبها معاً (119).

(116) وقد جاءت بنص مماثل المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

(117) من الناحية العلمية فالمدة المحددة لتقديم الشكوى بموجب القانون المصري تبدأ من تاريخ العلم بمرتكب الجريمة؛ نظراً لأن هذا التاريخ هو طبيعة الحال التاريخ الأخير، لذلك تحسب المدة ابتداءً منه. أنظر: د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص112، هامش (52).

(118) وبذلك تختلف الشكوى عن الإخبار من حيث أن الأخير يعد مجرد إخطار بوقوع الجريمة و لو كان فاعلها مجهولاً.

(119) أنظر: د. عوض محمد عوض، مصدر سابق، ص71.

ونرى بأن ماذهب إليه المشرع المصري في الأمور الواجب العلم بها لبدء سريان مدة تقديم الشكوى أصوب مما هو عليه في القانون العراقي، إذ إن العلم بمرتكب الجريمة إلى جانب العلم بوقوعها يتفق والحكمة من تعليق تحريك الدعوى الجزائية على شكوى من المجنى عليه؛ ولا سيما في الجرائم التي تكون فيها شخصية الجاني محل إعتبار لدى المجنى عليه -شخص تربطه بالمجنى عليه علاقة إجتماعية أو أسرية-، إذ إنه على وفق القانون العراقي مجرد العلم بوقوع الجريمة يكفي لبدء سريان مدة تقديم الشكوى؛ لذلك قد يلجأ المجنى عليه إلى تقديم شكواه ولو لم يعلم بمرتكب الجريمة، وقد يظهر خلال إجراءات التحقيق أن مرتكبها شخص تربطه بالمجنى عليه علاقة إجتماعية أو أسرية أو عائلية كان من المحتمل أن يمتنع المجنى عليه عن تقديم شكواه لو علم بأنه هو مرتكب الجريمة، وعندها تنتفي الحكمة من اشتراط الشكوى، وقد يقول قائل بأن ليس من شأن ذلك أن يشكّل نقصاً أو عيباً مادام القانون قد أجاز للمجنى عليه أن يتنازل عن شكواه، فالقول بذلك وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يتفادى الأضرار التي أراد المشرع عدم وقوعها باشتراطه الشكوى ولا سيما أنه تم كشف الحقيقة وأصبح الجاني معلوماً عند الجميع، ولا يخفى في هذا المجال أن اشتراط العلم بمرتكب الجريمة قد يجعل مهمة البحث عن مرتكب الجريمة أمراً منوطاً بالمجنى عليه مما قد يقود بالمجنى عليه إلى حصول أضرار ونتائج سلبية هي نفسها التي أراد المشرع نفاذها، كما لو قام المجنى عليه بتوجيه الاتهام إلى من حوله أو أن يلجأ إلى وسائل مختلفة بغية معرفة الجاني مما قد ينجم عنه تفكيك العلاقات الاجتماعية، ولكن هذا الأمر ليس بالضرورة أن يتم القيام به من قبل المجنى عليه طالما أن المدة التي تستغرقها معرفة مرتكب الجريمة لا تدخل ضمن إحتساب المدة المحددة لتقديم الشكوى.

فضلاً عن ذلك فإن إشتراط العلم بمرتكب الجريمة أنسب للقانون العراقي لما هو عليه في القانون المصري نظراً لعدم أخذ القانون العراقي بنظام التقادم، مما يعني أن الحق في تقديم الشكوى يظل قائماً مهما مضت الفترة الزمنية على وقوع الجريمة، في حين أن الأمر مختلف في القانون المصري، إذ ينبغي في كل الأحوال أن لا يمضي على وقوع الجريمة مدة التقادم المسقط للجريمة، نظراً لأخذ القانون المصري بالتقادم، لذلك نقترح بضرورة إشتراط العلم بمرتكب الجريمة إلى جانب العلم بوقوعها كميعاد لبدء مدة تقديم الشكوى.

2.7.1.3: اليوم الذي يزول فيه العذر القهري المانع من تقديم الشكوى

وهي الحالة الثانية التي أشارت إليها المادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي كونه ميعاداً لبدء المدة المحددة لتقديم الشكوى، ويفترض في هذه الحالة أن المجنى عليه قد علم بوقوع الجريمة، غير أن مانعاً قهرياً حال دون تقديم شكواه. بمعنى أن ظرفاً إستثنائياً قد أحاط بالمجنى عليه منعه من التقدم بشكواه، والعذر القهري قد يكون ناجماً عن فعل الإنسان كما لو كان المجنى عليه تحت تهديد من الجاني أو غيره بعدم

التقدم بالشكوى و إلا فإن نتائج خطيرة تواجهه، وقد يكون ناجماً عن فعل الطبيعة، كما لو وجد المجنى عليه في ظروف مناخية تصعب معها مراجعة الجهات المختصة بقبول الشكاوى، كأن يكون الطرق مسدودة بسبب الفيضان أو الزلزال، وقد يكون ناجماً عن ظروف صحية كما لو أصيب المجنى عليه بالجنون أو العته أو أصيب بمرض لا يسمح له بالخروج لتقديم الشكوى، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن القانون لم يذكر وجوب تقديم الشكوى من قبل المجنى عليه شخصياً. بل أجاز تقديمها ممن يقوم مقام المجنى عليه قانوناً كالوكيل بوكالة خاصة وكذلك الولي أو الوصي أو القيم في الأحوال التي يكون فيها المجنى عليه قاصراً أو مصاباً بجنون، كما أن القانون والفقهاء لم يشيرا إلى جواز تقديم الشكوى عن طريق وسائل الإتصال على الرغم من أنها تكون بمثابة شكوى شفوية على خلاف ما هو عليه الحال في الإخبار.

وعليه فإنه بموجب الحالة المذكورة لا تبدأ سريان مدة تقديم الشكوى إلا بعد زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم المجنى عليه لشكواه، علماً أن هذه الحالة الواردة في القانون العراقي ليست لها مثيل في القانون المصري أو السوري واللبناني وغيرها، وقد أحسن المشرع العراقي بإضافته هذه الحالة نظراً لما هو محتمل الوقوع كثيراً في الحياة العملية.

وقد يثار السؤال حول ما إذا كانت المدة المحددة لتقديم الشكوى تسري عليها أحكام الوقف والإنقطاع، بعبارة أخرى ما هو الحكم في حالة ما إذا بدأت مدة تقديم الشكوى بالسريان بأن علم المجنى عليه بوقوع الجريمة أو زال العذر القهري المانع من تقديم الشكوى، ثم تعرض المجنى عليه لظروف من المتعذر معها تقديم الشكوى أو قيام العذر الذي منعه من تقديم الشكوى مجدداً؟؟

في هذه الأحوال تذهب غالبية الفقهاء المصري إلى أن مدة تقديم الشكوى هذه لا تسري عليها أحكام الوقف أو الإنقطاع كما لا تمتد بسبب العطلات الرسمية أو بسبب المسافة⁽¹²⁰⁾، علماً أن القانون المصري قد نظم أحكام التقادم، وفي الحقيقة لم يبرر الفقهاء السبب في ذلك، أما بالنسبة للقانون العراقي فلم تشر المادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى حالة قيام العذر القهري المانع من تقديم الشكوى بعد بدء سريان مدة تقديم الشكوى أو خلالها، كما لم يلق هذه الحالة تفسيراً من جانب الفقهاء، والواقع إن القانون العراقي لم يأخذ بالتقادم كقاعدة عامة إلا في حالات إستثنائية قليلة، ومن هذه الحالات تقادم الحق في تقديم الشكوى بشأن الجرائم الواردة بالمادة الثالثة، وكان لا بد من أن يشير المشرع إلى تنظيم هذه الحالة بتقريره ما إذا كانت المدة المحددة لتقديم الشكوى تسري عليها أحكام الوقف أو الإنقطاع، إذ إنه حتى ولو قلنا بأن هذه الحالة صورة من التقادم

(120) أنظر: عبدالسلام مفاد، مصدر سابق، ص33؛ د. فوزية عبدالستار، مصدر سابق، ص118؛ د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص112.

أخذ بها المشرع بصورة إستثنائية إلا أنه لا توجد هناك نصوص يمكن الرجوع إليها لتطبيق أحكام التقادم، وفيما يتعلق بالقانون المصري فإنه بالرغم من أخذه بالتقادم و تنظيمه لأحكامها إلا أن الفقه أشار إلى عدم سريان أحكام الوقف أو الإنقطاع على مدة تقديم الشكوى(121).

ومما تجدر الإشارة إليه أنه ليس من شأن كل حادثة أن توقف أو تقطع هذه المدة، كالعطل الرسمية، بل إن الأهم هنا هو العذر القهري الذي يمنع المجنى عليه من تقديم الشكواه بعد أن بدأت مدة تقديم الشكوى بالسريان، لذلك نرى ضرورة معالجة هذه الحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، بأن ينص صراحةً على وقف مدة تقديم الشكوى إلى حين زوال العذر الذي منع المجنى عليه من تقديم شكواه أسوةً بما فعله المشرع فيما يخص البدء بسريان مدة تقديم الشكوى، إذ إنه ليس من العدل أن يسري التقادم بحق من لا يستطيع أن يقوم بتقديم شكواه.

8.1.3: الأثر المترتب على تحديد مدة أو ميعاد لتقديم الشكوى

إن الأثر المترتب على تحديد المدة أو الميعاد القانوني لتقديم الشكوى لا يخرج عن أمرين، إذ إنه إما يقوم المجنى عليه بتقديم شكواه خلال هذه المدة أو تمضي هذه المدة دون أن يقدم شكواه، وفي كلتا الحالتين ثمة نتائج مختلفة تترتب عليها، وعليه سوف نتناول هذه النتائج في حالة تقديم الشكوى ضمن المدة المحددة قانوناً، وكذلك حالة مرور هذه المدة دون تقديم الشكوى.

1.8.1.3: تقديم الشكوى خلال المدة المحددة قانوناً

فإذا قدّم المجنى عليه شكواه خلال المدة القانونية المحددة تحركت بذلك الدعوى الجزائية ويزول القيد عن الإدعاء العام وغيره من الجهات المختصة بالتعامل مع الجرائم، أي أن المجنى عليه قد أظهر رغبته في إتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة، ويفترض في هذه الحالة أن المجنى عليه قد تحقق من ملائمة تقديم الشكوى من عدمه، ولكن هذا لا يعني عدم جواز الرجوع أو التنازل عن شكواه بعد تقديمها، إذ أعطى القانون الحق لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها(122)، ومتى قدّمت الشكوى في الميعاد المحدد لها كان هذا كافياً لتسيير الإجراءات الجنائية في الطريق المرسوم لها، ولا أثر بعد ذلك لتأخير الجهات المختصة بقبول الشكوى في

(121) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص216.
(122) أنظر الفقرة (ج) من المادة (9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وتقابلها المادة (10) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

إتخاذ تلك الإجراءات، إذ إنه ليس في إمكانية المجنى عليه أن يرغم تلك الجهات على السير فيها، بل إن كل ما يطلبه القانون بالنسبة إليه هو تقديم الشكوى خلال الموعد المحدد(123).

ويجدر بالذكر أن القانون منع إتخاذ الإجراءات ضد مرتكب الجريمة قبل تقديم الشكوى(124)، وهذا يتفق تماماً مع الغرض من إشتراط الشكوى، إذ إن هذه الإجراءات قد تؤدي إلى فضح الفعل الصادر من الجاني و إعلانه على الآخرين(125). ولكن ماهي طبيعة الإجراءات التي منع القانون إتخاذها ضد مرتكب الجريمة، فهل تقتصر هذه الإجراءات على الإجراءات التحقيقية أو تشمل أيضاً أعمال التحري و جمع الأدلة؟

من الواضح أن هذه الإجراءات يقصد بها ما يتخذ أثناء التحقيق، إذ إنه ليس من المنطقي أن تقع الجريمة دون أن تبدأ الجهات المختصة بالتحري و جمع الأدلة إلى المعاينة و جمع الأدلة و تثبيت معالمها، ولا سيما عندما تكون الجريمة مشهودة. وعليه فإن ما هو ممنوع إتخاذها من الإجراءات هو تلك التي تتخذ ضد مرتكب الجريمة، ولكن هذا الأمر صعب نسبياً من الناحية العملية، إذ كيف يكون بإمكان الجهات المختصة أن تعلم بأن الجاني ذات علاقة إجتماعية أو عائلية مع المجنى عليه أو أن الجريمة في عداد الجرائم التي يتطلب القانون لتحريك الدعوى الجزائية فيها شكوى من المجنى عليه ما لم يصار إلى البحث عن الملابس المحاطة بالجريمة المرتكبة. ولاسيما أن هذه الجرائم مقترن بعضها بشروط محددة يؤدي إنتفائها إلى إنتفاء ضرورة تقديم الشكوى من المجنى عليه، كما هي الحال بالنسبة للسب أو القذف أو التهديد أو الإيذاء إذا ما وقع على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه -المادة (2-أ/3)، وكذلك إتلاف الأموال أو تخريبها إذا كانت مقترنة بظرف مشدد -المادة (3-أ/5)، أو كون الأموال التي وقعت عليها جريمة السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال محجوزة إدارياً أو قضائياً أو مثقلة بحق لشخص آخر - المادة (3-أ/3)؛ لذلك نرى ضرورة التمييز بين نوعين من الإجراءات أياً كانت طبيعتها، وهي الإجراءات التي تمس شخص المتهم و تلك التي لا تمسه، وأن يصار إلى منع أي إجراء يمس المتهم سواء أكانت من إجراءات التحري و جمع الأدلة أم من إجراءات التحقيق(126).

(123) أنظر: د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص106.

(124) تنص المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: "إذا إشتراط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم الشكوى، فلا يتخذ أي إجراء ضد مرتكب الجريمة إلا بعد تقديم الشكوى.....".

(125) عبدالأمير العكلي، مصدر سابق، ص82.

(126) إن إجراءات التحري و جمع الأدلة التي يقوم بها الضبط القضائي تعد ضرورية للمحافظة على معالم الجريمة و آثارها و الأدلة الموجودة بصدها، فينبغي أن لا يمنع إتخاذها حتى يتمكّن الإدعاء العام من مباشرة الدعوى الجزائية بعد تقديم الشكوى من المجنى عليه إذا ما رغب في ذلك. أنظر: عبدالسلام مقلد، مصدر سابق، ص109.

2.8.1.3: مضي المدة المحددة لتقديم الشكوى دون تقديم الشكوى

إذا مضت مدة الأشهر الثلاثة المحددة قانوناً لتقديم الشكوى من قبل المجنى عليه على وفق ما حدده القانون دون أن يقدم شكواه، فإنه بذلك يسقط حقه في تقديم شكواه، ومن المسلم به أن البحث فيما إذا كانت مدة الأشهر الثلاثة قد مضت من عدمها مسألة يختص بها قاضي الموضوع من دون رقابة محكمة التمييز، ومن ثم فلا يجوز للجهات المختصة بقبول الشكاوى أن تمتنع عن قبول الشكوى بحجة مضي الميعاد المشار إليه(127)، كما ويقع عبء إثبات مضي المدة المحددة قانوناً على عاتق المشكو في حقه(128).

وإذا انقضى حق المجنى عليه من تقديم الشكوى بمرور المدة القانونية المحددة فإن هذا لا يعني إعادة الإدعاء العام لسلطانها من جديد؛ لأن إنقضاء تلك المدة قرينة على تنازل المجنى عليه عن الشكوى، والقول بعكس ذلك يؤدي إلى ضياع الغرض الذي قصده المشرع(129).

ونرى بهذا الصدد أنه إلى جانب ما يترتب على مضي المدة المحددة لتقديم الشكوى من سقوط حق المجنى عليه في تقديم شكواه، فإنه يترتب عليه بالمقابل إكتساب الجاني حقاً يتمثل بعدم جواز مسألتة عن تلك الجريمة التي سبق وأن سقط فيها حق تقديم الشكوى و الدفع بذلك في أية مرحلة من مراحل الدعوى لكونه يتعلق بالنظام العام.

2.3: التقادم في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث

أخذ قانون رعاية الأحداث العراقي بالتقادم بنوعيه في الجنايات والجنح. وكان يستهدف تحقيق الوقاية والإصلاح والعلاج وفقاً للسياسة الجنائية الخاصة بجنوح الأحداث. وإلى جانب تقادم الدعوى يوجد تقادم التدبير المنصوص عليه بالمادة (18) من قانون رعاية الأحداث العراقي ويعني مضي مدة من الزمن يحددها القانون يتهرب خلالها المحكوم عليه من تنفيذ التدبير ولا يتخذ خلال هذه المدة إجراءً لتنفيذه ويبنى عليه سقوط التدبير.

(127) د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص 105.

(128) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص 112، هامش(51).

(129) المصدر نفسه و الصفحة نفسها، إذ إن مرور هذه المدة دون تقديم الشكوى يفسر عدم رغبة المجنى عليه في تقديم شكواه أو إنه قد صفح عن الجاني أو استوفى حقه بوسيلة أخرى.

أنظر: د. سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص 51.

1.2.3: موقف المشرع العراقي

والمشرع العراقي لم يأخذ بالتقادم كقاعدة عامة في القوانين الجنائية عدا استثناءات محددة . غير أن قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 أخذ بالتقادم بنوعيه في الجنايات والجرح، وكان يستهدف تحقيق الوقاية والإصلاح والعلاج وفقاً للسياسة الجنائية الخاصة بجنوح الأحداث، وقد تبنى فكرة التقادم بوصفه سبباً لإنقضاء الدعوى الجزائية وسقوط التدابير حيث نصت المادة (18) منه على أنه: (أولاً- تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجرح . ثانياً- يسقط التدبير إذا لم ينفذ بمضي خمس عشرة سنة في الجنايات، وبمضي ثلاث سنوات على إنتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى).

يبين نص هذه المادة جملة من الحقائق من أهمها إن قانون رعاية الأحداث العراقي جاء مسائراً لقوانين الأحداث المعاصرة وجعل مدة تقادم الدعوى الجزائية أقصر من مدة سقوط التدبير في الجنايات . معتبراً تقادم الدعوى عشر سنوات وسقوط التدبير خمس عشرة سنة في الجنايات.

كذلك لم ينص قانون رعاية الأحداث العراقي على تقادم المخالفة ويبدو إن سبب ذلك يعود إلى عدم خطورة هذا النوع من الجرائم وإنها انعكاساً لمواقف سلبية لا تمس مصالح وحقوق المجتمع الأساسية. إلا إن ذلك يعد نقصاً تشريعياً في هذا القانون لا بد من معالجته عند تعديل أحكامه.(130)

ويتبين إن المشرع لم يتطرق إلى سقوط الدعوى المدنية وإنما تركها للأحكام العامة في القانون المدني. كما إن المشرع لم ينظم أحكام إنقطاع التقادم ووقفه وما يترتب عليهما من آثار وكان من الأجدر بالمشرع معالجة هذه الموضوعات لأهميتها في التطبيق السليم للنص القانوني.

2.2.3: أثر التقادم على الدعوى الجزائية

انقضاء الدعوى الجزائية يعني عدم جواز الرجوع إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد الحدث الجانح بعد مرور مدة زمنية معينة. أي انقضاء الوسيلة القانونية التي يلجأ إليها المجتمع لأقتضاء حقه في العقاب. فيقتصر أثر التقادم على انقضاء الدعوى الجزائية دون أن يؤثر على الفعل المرتكب. فهذا الفعل يبقى جريمة ومعنى ذلك أن التقادم لا يمس وصف الفعل المرتكب كونه جريمة، فيبقى الفعل المرتكب جريمة. ومن جانب آخر فإن التقادم ينتج أثره على جميع المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أم شركاء فتقادم الدعوى الجزائية

(130) د. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 1987، ص213.

يسري على الفاعلين والشركاء ولا يمكن أن يسري على البعض وابقاءه على الآخرين. ويشترط لأنقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم تحقق الشرطان الأتيان:

أولاً: مضي المدة الزمنية المقررة في القانون

يشترط لانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم أن تمضي المدة الزمنية المقررة في القانون، ففي المادة (18) من قانون رعاية الأحداث جعل مدة تقادم الدعوى عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح. وهذا يقودنا للقول أن مدة التقادم تختلف باختلاف جسامه الجريمة. فكلما كانت الجريمة جسيمة زادت مدة التقادم. فمن الثابت أن الجنايات أكثر خطورة من الجنح، ونوع الجريمة يتوقف على العقوبة المقررة لها بالنص القانوني.

ثانياً: مضي المدة دون انقطاع

لكي ينتج التقادم أثره بانقضاء الدعوى يجب أن تمضي المدة المقررة في القانون بدون انقطاع، وهذا يعني إن هناك اجراءات يترتب عليها زوال أثر المدة السابقة وبدء مدة التقادم من جديد، وهذه الحالة تسمى انقطاع التقادم ويشترط في الاجراءات التي تقطع التقادم أن تكون الاجراءات جزائية، أما الاجراءات المدنية فلا تقطع مدة التقادم.

3.2.3: سقوط التدبير

إلى جانب تقادم الدعوى الجزائية والذي يتحقق بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح والمنصوص عليه في المادة (18) من قانون رعاية الأحداث العراقي، ويوجد تقادم خاص بالتدبير منصوص عليه في ذات القانون.

ويسقط التدبير إذا لم ينفذ بمضي خمس عشر سنة في الجنايات، وبمضي ثلاث سنوات في الجنح دون أن يتخذ أي إجراء لتنفيذ التدبير ينبنى عليه سقوطه، وإن نظام التقادم يستند إلى مبررات بررت أخذ القوانين الخاصة بالأحداث ومنها قانون رعاية الأحداث العراقي به. فمضي المدة الزمنية المذكورة على صدور التدبير واجب التنفيذ دون اتخاذ إجراءات لتنفيذه يعني إن الجريمة المرتكبة والتدبير المفروض عليهما يبق في ذاكرة المجتمع ومن المصلحة الأبقاء على النسيان(131).

(131) د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة دمشق، 1982، ص184.

ويعد سقوط التدبير من النظام العام ومن ثم لا يكون لإرادة الحدث الجانح شأن في تطبيقه، وتطبيقاً لذلك لا يجوز التنازل عن التقادم الذي اكتملت مدته، أو يطالب بتنفيذه بمضي مدته، بل التقادم ينتج أثره المسقط للتدبير بقوة القانون. ومن جانب آخر تجدر الإشارة إلى أن مدة تقادم التدبير أطول من مدة تقادم الجريمة وهذا الاختلاف في المدة يفسر على أساس صدور الحكم واجب التنفيذ أثبت على نحو يقيني أن الحدث الجانح ارتكب الجريمة ويكون قد جذب انتباه الجمهور إليه، أما في تقادم الدعوى فإنه يحتمل صدور حكم بالبراءة في حق الحدث الجانح، لذلك تكون مدة سقوط التدبير أطول من مدة تقادم الدعوى.

3.3: التقادم في قانون الجمارك

ان اول قانون وطني تضمن احكام تخص التقادم في مجال الدعوى الجزائية هو قانون الكمارك رقم 56 لسنة 1930 (الملغى)⁽¹³²⁾. حيث نصت المادة (170) منه على ما يلي: لا تجري التعقيبات القانونية بحق الشخص الذي ارتكب مخالفه لاحكام هذا القانون وذلك بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الفعل او الاهمال. كما نظم قانون الكمارك رقم (23) لسنة (1984) التقادم الخاص بالدعوى الكمركية وذلك في نص المادة (253) منه، حيث تكون مدة التقادم المسقط للدعوى الكمركية كما يأتي:- أولاً: عشر سنوات لجرائم التهريب او ما يعتبر في حكمها ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة ثانياً: ثلاث سنوات للجرائم الاخرى ابتداءً من تاريخ وقوعها فعدم اثاره الدعوى خلال الاجال القانونية المحددة يؤدي الى انحاء وزوال الآثار التي يمكن ان تترتب على أفعال ينص القانون على معاقبة مرتكبيها، فيصبح الجرم في منعة من المتابعة وتسقط او تنقضي الدعوى بالنسبة اليه. علماً ان المشرع نص على مدة واحدة وهي عشر سنوات بالنسبة لتقادم الدعوى والعقوبة في جرائم التهريب او ما يعتبر في حكمه⁽¹³³⁾. فتقادم العقوبة يعني مرور الزمن او مضي فترة من الوقت يحددها القانون دون ان يتخذ خلالها اجراء لتنفيذ العقوبة مما ينبني عليه انقضاؤها مع بقاء حكم الادانة قائماً. والاصل ان تبدأ هذه الفترة من تاريخ انبرام الحكم، اذ هو التاريخ الذي يصير فيه واجب التنفيذ، ولكن المشرع قد يجعل لحظة الابتداء غير ذلك في بعض الحالات⁽¹³⁴⁾.

(132) فقد اشير الى هذا النظام (تقادم الدعوى الجزائية) في قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني الذي كان مطبقاً في العراق قبل صدور قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي (الملغى). انظر نصوص المواد (481، 482، 484) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني، اشار اليه الاستاذ عبد الرحمن خضر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته ونيله، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1932، الصفحات التمهيدية.

(133) تنص المادة (253) // ثالثاً من قانون الكمارك ((تكون مدة التقادم المسقط للدعوى الكمركية او العقوبة: عشر سنوات لتنفيذ الاحكام الخاصة بالتهريب او ما يعتبر في حكمه من تاريخ اكتسابها درجة البتات)).

(134) معن الحيازي، جرائم التهريب الجمركي، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص168 .

ويكمن أساس تقادم الدعوى الجزائية الكمركية في تحقيق الاستقرار بالنسبة للجهاز القضائي الكمركي، اذ مما لاشك فيه ان هذا القضاء الفتى لا يستطيع ان يؤدي وظيفته اذا كانت الدعوى تظل قائمة بلانهاية ومن هنا فلا بد من اختيار وسيلة بمقتضاها يضع المشرع حدا للدعوى الكمركية التي تقادم عليها الزمن. اما حكمة التقادم في الدعوى الكمركية فقائمه على فكرة النسيان. فالجريمة الكمركية التي مضى عليها وقت معين تسقط من ذاكرة الناس وتبرر اسدال الستار عليها بيد أنه اذا كانت العلة متحققة دائما لان الاستقرار يتحقق دائما باسقاط الدعوى التي مضى عليها العهد، فان الحكمة قد تتحقق احيانا وتتخلف احيانا اخرى لانه احيانا ينسى الناس ذكر الجريمة و احيانا تظل عالقة باذهانهم.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من الدراسة التي كانت حول التقادم والتطرق الى جوانبها المختلفة بالقدر الذي وفقنا الله فيه، فقد أرتأينا بيان الأهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها والتي في ضوءها نذكر ما يملي علينا من التوصيات.

الاستنتاجات

- 1- يعد التقادم من المواضيع المنشرة في جميع فروع القانون، وقد حظي بإهتمام الدارسين والمختصين في مجال القانون نظراً لما يترتب من الاثار جراء الاخذ به من قبل التشريعات أو عدم الاخذ به لا سيما في مجال القانون الجزائي.
- 2- الفكرة الاساسية بل وجوهر التقادم هو مضي المدة على واقعة معينة، وهي في مجال القانون الجزائي عبارة عن وقوع الجريمة أو اصدار الاحكم على المتهم، فيمتد أثره الى المركز القانوني للمتهم أو يمنع تنفيذ العقوبة بحقه في التشريعات التي أخذت بالتقادم، كما ويعد سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية.
- 3- هناك العديد من المبررات التي قيلت من قبل الفقه الجنائي حول التقادم من حيث الاخذ به من عدمه، علماً ثمة اتجاه يؤيد الاخذ به واتجاه يرفض الاخذ به، وكلا الاتجاهين لديهم من المسوغات ما يبرر موافقهم، وانطلاقاً من ذلك ثمة تشريعات أخذت بفكرة التقادم وأخرى لم تأخذ به، ومن بين الموقفين ثمة تشريعات لم تأخذ بالتقادم إلا بصورة استثنائية وفي حالات معينة.
- 4- الاخذ المشرع العراقي بالتقادم بالنسبة للجرائم الواردة في المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث جعل من عدم تقديم الشكوى من قبل المجني عليه بعد مضي ثلاثة أشهر على علمه بوقوع الجريمة أو زوال العذر القهري الذي منعه من تقديم الشكوى سبباً لسقوط حقه في تقديم الشكوى مالم يكن لديه عذر مشروع.
- 5- لم يهتم المشرع العراقي بالتقادم على الرغم من الأهمية التي يحظى بها في القوانين المقارنة، غير ان عدم الاهتمام لم يرد مطلقاً حيث أن قانون رعاية الأحداث العراقي قد أخذ بهذه الفكرة حيث نص المادة (18) منه على تقادم الجريمة والتدبير في الجنايات والجنح دون المخالفات. إلا أنه لم ينظم أحكامه تنظيمياً متكاملًا ، وندعو المشرع إلى النص على تقادم المخالفة عند تعديل النقص القانوني.
- 6- أن القانون يقرر التقادم لتحقيق المصلحة العامة و ليس لمصلحة المتهم، ولذلك فإنه يعد من النظام العام، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمتهم أن يتنازل عنه رغبةً في إثبات براءته. كما يتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها في أية مرحلة كانت فيه الدعوى.

- 7- لا بد لانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم أن تمضي المدة المحددة في القانون، وهذه المدة تختلف باختلاف الجريمة وجسامتها، فمثلاً في القانون المصري و اللبناني تكون هذه المدة عشر سنوات في الجناية و ثلاث سنوات في الجنح و سنة واحدة في المخالفات.
- 8- إن وقف مدة التقادم في الجرائم والعقوبات من بين المسائل التي لقيت معارضة في بعض القوانين والتشريعات، فمن التشريعات من أخذت بوقف التقادم، ومن التشريعات من لم تأخذ به، ومن التشريعات من ميزت بين أنواع الأعدار والموانع المادية والقانونية الموجبة لوقف التقادم.
- 9- يراد بانقطاع التقادم كل عمل عارض يطرأ على ما مر من مدة من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ الحكم بالعقوبة، بحيث يتعين بعد زوال سببه أن تبدأ مدة جديدة كاملة، فلا تضاف إليها المدة السابقة على انقطاع، أو هو سقوط المدة التي انقضت منه وسريانها من جديد بوقوع إجراء معين في الدعوى ينبه الناس إلى الجريمة التي نساها ويحيي في أذهانهم ذكراها.
- 10- يشترط في الإجراء الذي يقطع التقادم أن يكون قد استكملت شروط صحته سواء أكان من حيث الشكل أم من حيث الموضوع، فلا تنقطع مدة التقادم بإجراء باطل؛ لأن الإجراءات الباطلة لا يرتب عليه القانون أثراً.

التوصيات

- 1- نوصي المشرع إعادة النظر في موقفه بشأن الاخذ بالتقادم بحيث يجعل منه أكثر اتساعاً ليشمل حالات معينة أخرى الى جانب الحالات التي أوردها على الخصوص الجرائم التي لا تتضمن اعتداء كبيراً .
- 2- حيث أن قانون رعاية الأحداث العراقي قد أخذ بهذه الفكرة حيث نص المادة (18) منه على تقادم الجريمة والتدبير في الجنايات والجنح دون المخالفات. إلا أنه لم ينظم أحكامه تنظيمياً متكاملأً، وندعو المشرع إلى النص على تقادم المخالفة عند تعديل النقص القانوني.
- 3- كذلك لم يتطرق المشرع العراقي لأحكام وقف التقادم وانقطاعه والآثار المترتبة عليهما على الرغم من الاخذ بها في بعض الحالات الاستثنائية ، الامر الذي يستلزم بالضرورة التدخل من قبل المشرح لإكمال هذا النقص التشريعي.

المصادر

الكتب القانونية:

1. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
2. د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1986.
3. د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1983.
4. د. جلال ثروت، د. سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1986.
5. د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، 1993.
6. د. حسن صادق المرصفاوى، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
7. د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، شكوى المجنى عليه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
8. د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً و تحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.
9. د. رؤوف عبيد، مبادي الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الرابعة، دار الجيل للطباعة، 1982.
10. د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد، 1987.
11. د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الحكمة للطباعة و النشر، الموصل، 1988.

12. د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت - باريس، 1986.
13. د. عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، المجلد الأول، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971.
14. د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
15. د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة دمشق، 1982.
16. د. علي عبدالباقي القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2002.
17. د. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات - النظرية العامة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الزهراء، بغداد، 1968.
18. د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
19. د. فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
20. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
21. د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 1984.
22. د. محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية -شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2005.
23. د. محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية -شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2005.
24. د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006.
25. د. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 1987.

26. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار و مطابع الشعب، القاهرة، 1988.
27. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
28. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977 .
29. د. مصطفى القللي، اصول قانون تحقيق الجنايات، الطبعة الثانية، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، 1942.
30. د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998.
31. عبد الأمير العكلي و د. سليم حرب، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، 1981.
32. عبد الحكم فوده، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف، اسكندرية، 2001 .
33. عبد الرحمن خضر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته وذيله، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1932، الصفحات التمهيدية.
34. عبدالسلام مقاد، الجرائم المعلقة على شكوى و القواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، 1989.
35. عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001.
36. محمد فاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة دمشق، 1977.
37. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات-القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.
38. معن الحياوي، جرائم التهريب الجمركي، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.
39. د. نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية -دراسة مقارنة، الجزء الأول، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2004.

40. د. يس عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991، الطبعة الثانية، دار ومكتبة الهلال للطباعة و النشر، بيروت- لبنان، 1996.

الرسائل الجامعية:

1. د. محمد عوض الأحول، إنقضاء سلطة العقاب بالتقادم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989.
2. محمد بن خالد بن محمد النزهة، تقادم الدعوى الجنائية في النظام السعودي، رسالة دكتوراه في التشريع الجنائي الاسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، المملكة العربية السعودية، 2003 .

القوانين:

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.
2. قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983.
3. قانون الكمارك رقم 56 لسنة 1930 وتعديلاته.
4. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.
5. قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.
6. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
7. قانون الإجراءات الجنائية الليبي.
8. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.
9. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
10. قانون العقوبات الأردني
11. قانون العقوبات اللبناني.

المصادر الالكترونية:

1- فرح الروسان، مفهوم التقادم وأساسه، مقال منشور على العنوان الالكتروني التالي:

<<https://www.sotor.com>> (last visited 12/10/2019)

-2 محمد عبد النبوي، تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة، بحث متاح على العنوان الالكتروني التالي:

< www.maroclaw.com>(last visited 24/2/2020)

-3 طارق الحرب، التقادم في الجرائم والعقوبات، مقال متاح على العنوان الالكتروني التالي:

< www.hjc.iq>(lastvisited 8/1/2020)

Statute of Limitations and its Controls in Comparative Criminal Legislation

ORIGINALITY REPORT

13%	1%	0%	13%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	Submitted to University of Mosul Student Paper	3%
2	Submitted to Kirkuk University Student Paper	3%
3	Submitted to University of Kufa Student Paper	1%
4	Submitted to University of Jazeera in Dubai UAE Student Paper	1%
5	Submitted to Mansoura University Student Paper	1%
6	Submitted to Al Quds University Student Paper	1%
7	Submitted to Petroleum Research & Development Center Student Paper	1%
8	Submitted to Ajman University of Science and Technology Student Paper	1%



NEAR EAST UNIVERSITY
INSTITUTE OF GRADUATE STUDIES
PUBLIC LAW PROGRAMS / ARABIC

To the Institute of Graduate Studies

Mr. Brindar Hameed Shareef (20185125), studying in Public law Arabic Program has finished the master thesis titled "**Prescription and its controls in comparative criminal legislation**" and used literature review in Research Methodology in writing the thesis. For this reason, ethical Review board report permission will be needed for the designed research.

Sincerely,

Assist. Prof. Yousif Mostafa Rasul